www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المنار

فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب

يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولو الألباب

لسنة ١٣١٥

قال عليه الصلاة والسلام: «إن الإسلام بدأ غريبا، وسيعود غريبا، كما بدأ فطوبى»

المحرم سنة ١٣٥١ هـ ق برج الجوزاء سنة ١٣١١ هـ ش مايو سنة ١٩٣٢ م

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

نهضة جديدة لاحياء لغة الاسلام العربية
في البلاد الهندية

لعل صاحب هذه المجلة (المنار) أول من فطن في هذا القرن لما غفل عنه المسلمون منذ بضعة قرون من كون الاسلام قد جعل اللغة العربية لغة لجميع المسلمين بالتبع لدينهم الذي هو كتاب الله المنزل بلسان عربي مبين ، وسنة رسوله العربي الكريم ، وان هذا أمر مجمع عليه بين المسلمين وجرى الخلفاء الراشدون والامويون والعباسيون على تنفيذه في جميع الشعوب غير العربية الى أن قوي الاعاجم وصار لهم دول تتعصب للغاتها وترجحها على لغة دينها بجهل ملوكها وحكامها بحقيقة الاسلام وبنائه على أساس الوحدة الدينية والاجتماعية والسياسية التي تحقق إخوة الاسلام وكون أهله أمة واحدة لا يفرق بينهم جنس ولا وطن ولا لغة

دعونا المسلمين إلى احياء لغة دينهم منذ عشرات السنين وكان أكبر أملنا في إجابة هذه الدعوة من قبل الشعوب الاعجمية الشعب الهندي لان تمسكه بلغته الاوردية ليس مقترنا بعصبية دولية كعصبية الفرس والترك بل عصبيته الاسلامية أقوى من كل عصبية ، وانما كان جعله التعليم العام بلغته الوطنية وجعله العربية لغة علماء الدين فقط لاسباب عارضة لا محل هنا لبسطها ، وطالما كتبت العلماء والزعماء منهم الذين كنت ألقاهم بمصر في وجوب احياء اللغة العربية في بلادهم فيعترفون بالوجوب ويعتذرون بالعجز عن أداء هذا الواجب

ولما زرت الهند في سنة ١٣٣٠ إجابة لدعوة جمعية ندوة العلماء لرياسة مؤتمرها العام كلمت كثيراً منهم في هذا الواجب ونوهت به في بعض الخطب العامة التي ألقيتها في معاهد العلم ولاسيما مدرسة ديوبند العلماء فرأيت منهم قبولا وارتياحا

وأبشر العالم الاسلامي اليوم بأنه قد وصل الينا قبل اتمام تحرير هذا الجزء من المنار (الذي تأخر صدوره عن وقته ليصدر مع الذي بعده) مجلة عربية أنشئت في لكهنؤ مركز ندوة العلماء باسم (الضياء) لأجل هذا الغرض وجعلت تحت اشراف صديقينا الاستاذين الجليلين العلامة السيد سليمان الندوي والعلامة الشيخ تقي الدين الهلالي المغربي — فاننا نعجل بنشر فاتحتها للأول في هذا الجزء وهذا نصها :

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

طلوع الضياء

(بقلم العلامة الجليل الأستاذ السيد سليمان الندوي رئيس دار المصنفين)

باسمك اللهم نفتتح وبك نستعين ، فنعم الفاتح أنت ونعم المعين ، فاشرح لنا ربنا صدورنا ، ويسر لنا أمورنا (واهدنا) سبيل الرشاد ، وألهمنا طريق السداد ، واحلل عقدة من لساننا ليفقهوا قولنا ، ونصلي ونسلم على النبي العربي الامين، الذي انزل عليه الكتاب بلسان عربي مبين

(وبعد) فللاسلام مزايا تفوت الاحصاء درزها ، وتستغني عن الانباء غررها ، إحداها انه دين وحدة الشعوب والامم ، ودين مؤاخاة البشر ، والنصيحة لعامة الصالحين ـ ومن الوسائل التي اتخذها لتحقيق بغيته هذه أن جعل للمؤمنين بقرآنه ، والخاضعين لسلطانه ، على اختلاف ألسنتهم وبلدانهم ، وجنسياتهم وألوانهم، لغة خاصة وهي لغة كتابه المنزل من السماء ، يتفاهمون بها معاني القلوب، ويتعارفون بها (١) هواجس الافكار ، ويخطب بعضهم بها مودة بعض ، فهي على تقلب من الاحوال، لغة عصبة الامم الاسلامية منذ قرون وأجيال

قد رأى الآن رجال من نصارى الافرنج في حلمهم أن يدعوا امهم الى الوحدة الانسانية ، والمودة البشرية ، فأحدثوا لغة واحدة يسهل عليهم أخذها ، يتحادثوا (؟) بها الاقوام، وينادوا (؟) بها الى الالتحام، ولكن أولي النهى ممن يرون العواقب رأي العين يفتون أن لا بقاء للغة إلا اذا كانت لها دعائم من الدين والسياسة يتعصب لها ذووها ، ويسعى لها بنوها ، وان الاسلام قد قضى وطره منها منذ خلق ، فجعل لأمه المنتشرة في أكناف الارض مشارقها ومغاربها لغة تعم أطرافها ، وتضم أشتاتها، وهي لغة نبيها المصطفى ، ودينها المرتضى ، وكتابها المنتقى ، وهي لغة علومهم ، وآدابهم وحضارتهم ، ولها أهل يحمون حوضها ؟

(١) المنار : تعارف الناس عرف بعضهم بعضا وهو لازم كما في التنزيل

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ويذبون عن حماها ، فهي تبقى معهم مهما بقوا ، وترحل معهم أينما رحلوا ، وتحل معهم بأي ارض حلوا ، وهي تجمع بين دفتيها دفاتر أربعة عشر قرنا ، فيها الدين والشرع ، والرواية والاثر ، والتاريخ والخبر ، والشعر والادب ، والجد واللعب ، تلم بين طرفيها شعث ما تركه سلفهم ، وكسبه خلفهم ، وما جادت به طبائعهم ، وفاضت به ينابيعهم (؟) وفاهت به مجامعهم ، وزرعته أفهامهم ، وحصدته أقلامهم ، وما أبدعوا من انواع الطرف ، وما أودعوا من أوراق الصحف ، فلغتهم هذه كنز خير لهم لا يفنى ، وثوب فخر لهم لا يبلى

لا تكاد تجد قرية احتلها المسلمون من بلاد الارض إلا وفيها رجال ينطقون بالضاد ويتفنون بالقرآن ، ويفهمون لغة قريش ، ويتدارسون آداب العرب ، وإن كانت في لسانهم عقدة ، وفي بيانهم عجمة ، هذه بلادنا الهند فيها نحو (من) ثمانين مليوناً من المسلمين ، وفيها نحو (من) مليون ممن يفهم لغة القرآن ويعرفها ، وإن لم تكن لهم قدرة على التكلم بها ، وتقدر مدارسهم العربية بألف من صغارها وكبارها ، وطلبة العربية فيها نحو (من) مائة ألف او يزيدون ، فان صقعاً واحداً من أصقاع الهند يعرف ببلادُ بنغال يضم بين جناحيه ستين ألفا من طلبة العلوم العربية وتلامذتها ، وتجد في مدينة واحدة وهي دهلي عاصمة الهند نحو مائة مدرسة عربية بين صغيرة وكبيرة أثراها مدرسة جامع فتحبوري ، وأعمرها المدرسة الامينية ، وتلقى في مدرسة واحدة وهي المدرسة العالية في ديوبند اكثر من خمسمائة طالب تدر على اكثرهم المدرسة رواتب شهرية تفي بما كلهم وملابسهم ، ودع عنك دار علومنا التي قامت بتأسيسها ندوة العلماء بلكنؤ فهي أحدثها عمرا ، ولكل منها من المزايا ما لا يخفى على ذي عينين

وعلى ذلك مايؤلمنا ذكره ، ويشوكنا نشره ، ان هؤلاء الجم الغفير ، والعدد الوفير ، اكثرهم بكم عن التكلم (؟) باللغة العربية ، ولهم عي عن الكتابة البديعة السلسة المنسجمة ، فضلا عن الخطابة فيها مرتجلين ، وليست كتابتهم إلا في أمور طفيفة من الفقه ، أو أبحاث سمجة في المنطق ، تمجها الآذان ، ولا تسمن ولا تغني من جوع العلم ، وتنبو طباعهم عما تنشره الصحف والمجلات الاردية ، فلا يقرؤنها فيستفيدوا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فيحرمون من حظ وافر من العلم الذي يتزايد أمره كل يوم ، وينمو شأنه كل صباح ومساء ، وزادك (؟) أسفا لو رأيت مناهج دروسهم العقيمة ، وما فيها من الكتب السقيمة ، ذات الاساليب الرميمة

وأول من تنبه لسد هذا الخلل ، وملافاة هذا الخطأ ، دار العلوم التي أسستها ندوة العلماء بلكناؤ، فافرغت جهدها في تعليم اللغة العربية قديمها وحديثها كتابة وخطابة ، وزادت في قائمة درسها كتب الادباء المجيدين ، من السلف الكرام المجيدين ، الذين كتبهم ينبوع الأدب ، ومادة لغة العرب ، مثل مصنفات ابن قتيبة الدينوري ، وعبد القاهر الجرجاني ، وقدامة بن جعفر البغدادي ، وأبي الهلال العسكري ، وجاحظ البصري ، واستبدلت دواوين قدماء الشعراء بما تكلفته خواطر المحدثين المتأخرين بعد القرن الرابع

ثم وضعت بعض كتب ابتدائية لدرس المبتدئين وألفت معجما جديدا يضمن شرح الكلمات الدخيلة والمعربة التي لاغنى عنها في فهم الجرائد والمجلات العربية ، وعينت معلماً خاصاً لتعليم اللغة الحديثة فيها

وآثرت لتعليم الآداب العربية رجلا معروفين من العرب أنفسهم لكون اللغة لهم طبعاً وذوقا ، ولنا تكلفا وتعمقا ، فأسندت أولا رياسة أساتذة اللغة العربية الى الاستاذ العلامة الشيخ محمد طيب المكي ، ثم إلى الاستاذ الفاضل الكامل الشيخ محمد بن حسين الحزرجي اليماني رحمهما الله تعالى ، وأخيرا يملأ هذا الفراغ فيها صديقنا الاستاذ الكبير الشيخ تقي الدين الهلالي المغربي

وقد كان لمسعاها دوي في سائر أندية المدارس العربية ، وأخذت تبذل ما في وسعها من الجهد في مباراتها ، والحق أحق أن يقال ، إنه بعد ما تملك صديقنا العزيز ، ورفيقنا في طلب العلم ، ورديفنا في تلقي الدروس ، وشريكنا في الشيوخ وأولنا في الجمع بين علوم الشرق والغرب ، الشيخ ضياء الحسن العلوي الندوي. (م ، ع) زمام تفتيش المدارس العربية ورياسة امتحاناتها في ولايتنا البلاد المتحدة صار لهذه المدارس العربية وامتحاناتها في العلوم الشرقية طور آخر ، ودور زاه زاهر ، فانه أدخل فيها تعديلات نافعة ، واتخذ لاصلاح أمرها تدبيرات ناجعة ،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فجعلها متسقة النظم ، ومتحدة النظام ، وانتقى لها مناهج درس ، وقوائم كتب ، تضمن بالنجاح ، وتؤذن بالفلاح ، فجعل فيها للأدب العرب محلا يليق به ، والزم متعلمي المدارس العربية الكتابة وإنشاء المقالات بالعربية

وكذلك فعلت رياسة المدارس العربية في ولاية بنجاب فجعلت الكتابة والانشاء بالعربية من مواد امتحاناتها الشرقية التي لا غنى عنها لطالب

وتلتها الجوامع الانكليزية الرسمية ، فانها أدخلت تحسينات نافعة في فرعها العربي بأيدي أساتذة فضلاء دكاترة في العلوم العربية نالوا شهادة الدكتورية من جوامع ألمانيا وانكلترة ، ولهم يد بيضاء في استبدال المناهج الجديدة المفيدة بالمناهج القديمة العقيمة . وقد أسفرت مساعيهم عن نتائج ذات بال ، ولجامعتي لاهور ودهاكة خطوة في هذا السبيل بعيدة الشوط ، وتبعتهما جوامع اله آباد ولكنؤ وبتنة وكلكته ، واهتمت بها من المعاهد العربية التي للحكومة الكلية الشرقية بلاهور ومدرسة شمس الهدى ببتنة ، والمدرسة العالية بكلكتة

وأشد الجوامع الانكليزية اعتناء باللغة العربية جامعة دها كه ، فانها خصصت لها قائمة درس تدرس فيها اللغة العربية وعلومها مع بعض العلوم الجديدة واللغة الانكليزية ، وتمنح الناجحين فيها شهادة تؤهلهم للدخول في كل مايمكن الدخول (فيه) للناجحين في العلوم الانكليزية المحضة من الوظائف والمناصب ، أما جامعتنا الاسلامية بعليكرة فارادت أن تقتفي أثر جامعة دها كه في جعل العربية وآدابها فرعا لها خاصاً فقررت لجنة لتحقيق أمنيتها ، ونيل بغيتها ، وعسى أن تأتي بأثر يذكر ، وعمل يشكر ، وأما الجامعة العثمانية بحيدر أباد الدكن فهي أكثر الجوامع انفاقا على فرعها العربي وأشدها اهتماما بأمره ، واكراما للناجحين في علومه وآدابه ، وأسخاها منحاً بالمناصب والوظائف لهم

هذا ـ ولكن هذه الاموال المنفقة ، والجهود المفرغة ، تكاد أن تذهب سدى ، ولا تأتي بجدوى ، لان جو الهند غير عربي ، يكدر فضاءها زعازع هوجاء من العلوم الافرنجية ، والآداب الانكليزية ، فتحدق بالطلبة الصحف الاردية ، والجرائد والمجلات الانكليزية ، وترد عليهم النشرات الاردية والانكليزية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ترى ، فلا تدع لهم جانباً فارغا للعربية ، فلا تجد للهند صحيفة عربية يقرءونها ولو مرة في الشهر ، ويكتبون فيها ولو مرة في السنة ، فيتمرنوا في الانشاء العربي ويحذقوا فيه ويسهل عليهم الكتابة في اللغة العربية ويستطيعوا ابداء المعاني العلمية غير الخيالية التي يقرءونها في الكتب ، فيخيل اليهم من سحرها أنهم في جيل غير جيلهم ، ويقتدروا على إبراز المعاني المستحدثة في طرائف حلل تسر الناظرين ، وتجري أقلامهم في نقد السياسة والاخلاق ونشر التربية والتعليم ، وسرد الانباء والحوادث ، وقرض الشعر ونسج الادب ، ويضربوا بسهم نافذ في معرفة الآداب العربية المستطرفة المستظرفة ، ويتمكنوا من الخوض في كل موضوع ، والاستغراف(؟) من كل حوض ، وتكون لهم صلات متواصلة بالبلاد العربية ، فتقوى بها بينهم وسائل التعارف والتدانى ، ووسائط التصافح والتصافي ، ولا تغني عنهم الجرائد والمجلات العربية التي تجلب من البلاد الاجنبية ، لبعد شقتها ، وغلاء أثمانها ، واختلافها عن ذوق متعلمي العربية بالهند ، (وأنى لهم التناوش من مكان بعيد؟)

فذلك مادعانا الى اصدار مجلة عربية ، واضطرنا أن نتحمل هذا العبء الثقيل ، ولاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ولقد ألقينا بايدينا إلى التهلكة ، ونصبنا أنفسنا غرضاً لسهام الحوادث ، ونعلم ماأصاب إخواننا السابقين من خيبة المسعى وكبوة القدح فكان أحد سلفنا رحمه الله أصدر جريدة الرياض فظهرت وزهرت ، ثم تقلبت بها الرياح ، فأصابها أعصار من نار الفقر فاحترقت ، وتلتها مجلة البيان ، فقصت من عمرها سنين ثم أناخ الدهر عليها بكلاكله ، فخرست(١) عن النطق ، ثم جاءت على فترة من رسل الكلام ، الجامعة لابي الكلام ، فلم تبلغ أشدها حتى دهاها مافرق جمعها ، وشتت لمها ، فذهبت مساعيها أدراج الرياح ، وغيرها من الصحف العربية التي لم ترزق الحياة إلا لشهر أو شهرين ، فنخشى علينا ما أصابهم من خيبة الامل ، وقربة لاجل

(١) في الاصل خرصت بالصاد وهو من غلط الطبع . وخرس لازم ومعناه العجز عن النطق فقوله عن النطق تفسير أو تضمين لمعنى العجز

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وليس لدينا قوة لنقتحم بها هذه العقبات الا التوكل على الرحمن، ولا من زاد لهذا السفر الشاسع الا الثقة بنصر من الخلان، ولا من بضاعة لهذه التجارة الكاسدة، الا حسن الظن بناصري العربية في هذه البلدان، فمن أحسن الينا فأجره على الله ان الله يحب المحسنين

وليحتسب حماة العربية في الهند أن خلو جوها من صوت صحيفة عربية عار لهم غير ظاهر (؟) فكم من لغات ميتة تدون لها في هذه البلاد ألسنة حال تنطق، وعيون حياة لها تتدفق، وما ذلك إلا بناصر من الدعاية، وهاجس في صدورهم يحس بفرض الكفاية، وكم من بلاد مثل أمريكية فيها جالية من العرب يقل عددهم عن عارفي اللغة العربية في الهند، ولهم صحف سائرة، فالرجاء من القائمين بالمعاهد العربية ومدرسيها الكرام، وأساتذتها الفخام، وتلاميذها النجباء ومحبيها الاخيار، ان يأخذوا بأيدينا، وينصروا من ليس له قوة ولا ناصر، (وما النصر إلا من عند الله وهو العزيز الحكيم)

وليعلم أن المجلة مواد بحثها ومواضع انشائها تنحصر في علوم الدين وفنون العلم وآداب اللغة وطرق التربية والتعليم وما يناسبها من المسائل والاخبار، وأنها لا تعزو نفسها إلى معهد دون معهد و (لا) تتعصب لاحد على أحد، بل هي لسان حال المعاهد العربية كلها في هذه الديار

ونرجو أساتذة لغة العرب، وجهابذة نقد الادب، ولاسيما أمراء القول من العرب، ومالكي أزمة البيان منهم أن يسبلوا علينا ذيل الستر، ويمنوا علينا بغض البصر، فلسنا إلا متطفلين على مائدتهم، ومتكففين لرفادتهم، والحمد لله أولا واخراً وظاهراً وباطناً.

[المنار] نرحب بأختنا مجلة الضياء، ونرجو أن نرى منها خير مدد نوري للمنار، ونحث قراء العربية في كل مكان على الاشتراك فيها وإمدادها بالمساعدة المالية والقلمية، ونوجه عناية صديقينا الغيورين المشرفين على المجلة بان يبذلا كل العناية لتصحيحها فاننا رأينا في الجزء الاول أغلاطا اكثرها من غلط الطبع، في مثل هذا المقام، ويغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام، وسنعود الى تقريظها والنقل عنها ان شاء الله

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نداء للجنس اللطيف

يوم المولد النبوي الشريف

(في حقوق النساء في الاسلام، وحظهن من الاصلاح المحمدي العام)

نشرنا في جزء المنار الماضي ما اقترحته علينا لجنة (ذكرى يوم النبي) في لاهور الهند من كتابة رسالة في هذا الموضوع، لاجل ترجمتها بأشهر لغات العالم المدني ونشرها في يوم المولد من سنة ١٣٥١ - واننا قد شرعنا في كتابتها في شهر ذي الحجة الذي صدر الجزء الرابع من المنار في آخره وأقول الآن انني لما شرعت في كتابة الرسالة توخيت فيها الاختصار، وفاقا لاقتراح لجنة لاهور في كتاب خاص، وقد أرسلتُ ثلاث كراسات (ملازم) منها بالبريد الجوي في رابع المحرم وكراستين آخرين في الحادي عشر منه، ونبذة ثالثة في ١٨ منه، ولما لم يرد إلي جواب من اللجنة ترجح عندي انها لن تتمكن من ترجمتها ونشرها في يوم مولد هذا العام، وكان عرض لي أن أبسط بعض المسائل ولا سيما مسألة تعدد الزوجات، وحكمة كثرة أزواج النبي ﷺ بأكثر مما تطلبه اللجنة على أن أختصر الرسالة لها إذا أرادت ترجمتها لسنة أخرى بيد أني رأيت أن أنشر الرسالة كلها في المنار، ثم أطبعها على حدة وأنشرها في يوم المولد الشريف من هذا العام، مشاركة لاخواننا مسلمي الهند في إحياء هذه الذكرى ببيان ما اشتدت اليه حاجة هذا العصر من بيان الاصلاح الاسلامي العام للبشر، الذي يعلم به أن محمداً ﷺ بعث رحمة للعالمين، ومكملا لدين الله على ألسنة النبيين والمرسلين، ومصلحا لما أفسده البشر من الاديان والشرائع وشؤون الاجتماع البشري كلها. وهذا نص الرسالة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد رسول الله وخاتم النبيين ، الذي ارسله لاصلاح جميع البشر في أمور دينهم ودنياهم، وازالة التعادي والتناكر بين شعوبهم وقبائلهم بالتعارف والتآلف بينهم ، وإثبات المساواة في الحقوق والاحكام بين اجناسهم ، وأفراد رجالهم ونسائهم ، على اختلاف عروقهم وألوانهم ، وبقاعهم واقطارهم ، ومنع التمايز بين الطبقات والعشائر بالانساب والتقاليد العرفية أو الوراثية ، وتحقيق التوحيد بينهم في جميع المقومات الانسانية ، والاخوة الروحية ، والتفاضل بالفضائل النفسية ، من علمية وعملية ، فقال عز وجل

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) ١٣:٤٩

أما بعد فيقول محمد رشيد آل رضا الحسيني الحسني منشىء مجلة المنار الاسلامي، ومؤلف التفسير السلفي المصري الاثري السياسي الاجتماعي في مصر القاهرة : إن الجامعة التي تألفت من اخواننا مسلمي الهند في مدينة لاهور لاذاعة سيرة رسول الانسانية الاعظم ، وهديه واصلاحه الاقوم، وخصصت لذلك يوم مولده من كل سنة، قد اقترحت علي ان اكتب رسالة في أهم ما جاء في كتاب الله تعالى المنزل عليه وفي سنته المبينة له من حقوق النساء، والاصلاح الذي يجب على الجنس اللطيف أن يعرفه في كل شعب ويطالب به الرجال ، ليترجم باللغات المشهورة وينشر في الآفاق في يوم ذكرى مولده ﷺ من سنة ١٣٥١ لهجرته الشريفة

فقبلت الاقتراح ، وأجبت الدعوة بالارتياح ، شاكرا لاخواني تفضلهم علي واختصاصهم إياي ببيان هذا الواجب الكفائي العظيم، داعيا أن يلهمني الله تعالى فيه الصواب ، ويؤتيني الحكمة وفصل الخطاب ، وقد استحسنت أن ابدأ ما أكتب بنداء عام للنساء ، ليعرفن حقوقهن ويعرفها الرجال ، فأقول :

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نداء للجنس اللطيف

يوم ذكري المولد المحمدي الشريف من سنة ١٣٥١

في

﴿ حقوق النساء في الاسلام ، وحظهن من الاصلاح المحمدي العام ﴾

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ

(سورة الروم ٣٠ : ٢١)

ألا يامعشر النساء ، و بنات حواء ، في الشرق والغرب والجنوب والشمال ، هل تدرين كيف كانت عيشة جداتكن قبل بعثة مصلح البشر الاعظم، محمد النبي الامي (ص) ؟ أم تدرين أن البشر لما يفقهوا كنه الاقانيم الثلاثة للحياة الزوجية التي نزل بيانها من لدن رب العالمين ، على قلب محمد خاتم النبيين . أعني السكون النفسي الجنسي الذي يتحد به الزوجان فيكونان حقيقة واحدة كالماء والهواء ـ والمودة التي تتعدى الزوجين الى أسرتيهما فيسري بها الحب والتعاون من الاقارب إلى البعداء ، والرحمة التي تكمل لهما بالولد المنفصل منهما الممثل لهما فينتشر التراحم بين الاحياء ؟

تعالين أحدثكن عما كانت عليه جداتكن بالاجمال ، وبما جاء به محمد (ص) بشيء من التفصيل : لقد كان جميع نساء البشر ، مرهقات بظلم الرجال في البدو والحضر، لا فرق فيه بين الاميين والمتعلمين ، ولا بين الوثنيين والكتابيين

كانت المرأة تشترى وتباع ، كالبهيمة والمتاع ، وكانت تكره على الزواج وعلى البغاء، وكانت تورث ولا ترث ، وكانت تملك ولا تملك ، وكان أكثر الذين يملكونها يحجرون عليها التصرف فيما تملكه بدون اذن الرجل، وكانوا يرون للزوج الحق في التصرف بما لها من دونها ، وقد اختلف الرجال في بعض البلاد في كونها انسانا ذا نفس وروح خالدة كالرجل أم لا ؟ وفي كونها تلقن الدين وتصح منها العبادة أم لا ؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي كونها تدخل الجنة أو الملكوت في الآخرة أم لا ؟ فقرر أحد المجامع في رومية انها حيوان نجس لا روح له ولا خلود ، ولكن يجب عليها العبادة والخدمة وأن يكم فمها كالبعير والكلب العقور لمنعها من الضحك والكلام . لانها أحبولة الشيطان ، وكانت اعظم الشرائع تبيح للوالد بيع ابنته ، وكان بعض العرب يرون أن للاب الحق في قتل بنته بل في وأدها «دفنها حية» أيضا . وكان منهم من يرى أنه لا قصاص على الرجل في قتل المرأة ولا دية

وكان أهم إنصاف للمرأة منحها إياه الشعب الفرنسي في أوربة بعد ميلاد محمد (ص) وقبل بعثته ان قرروا بعد خلاف وجدال أن المرأة انسان الا انها خلقت لخدمة الرجل

ولد محمد (ص) في سنة ٥٧١ من ميلاد المسيح عليه السلام ، وأصدر الفرنسيس هذا القرار النسوي في سنة ٥٨٦ أي بعد مولده بخمس عشرة سنة ، ولم يكن يدري هو ولا غيره بما سيجيء به من الاصلاح البشري العام ، والاصلاح النسوي الخاص

فهل أنا كن يا بنات حواء أنباء ما جاء محمد نبي الرحمة من التعاليم في حقكن ؟ هذا ما اقترح علي ان أقصه عليكن وعلى رجال الامم كلها في هذه الرسالة في هذا اليوم من ذكرى مولد محمد (ص) سنة ١٣٥١ من هجرته

بعث محمد (ص) في أوائل القرن السابع للمسيح عليه السلام مبشرا ونذيرا للبشر كافة يدعوهم إلى عبادة الله وحده ، والى اصلاح انفسهم التي أفسدتها التقاليد الدينية ، والعصبيات القومية والوطنية ، وكان للنساء حظ كبير من هذا الاصلاح لم يسبق الاسلام به دين ، ولم يبلغ شأوه تشريع ، ودونكن التفصيل :

١ - المرأة انسان هي شقيقة الرجل

قام محمد (ص) يتلو على البشر آيات الله عز وجل في كون النساء والرجال من جنس واحد ، لا قوام للانسانية إلا بهما وهذه أربع شهادات منها:

(٤٩ : ١٣) يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)

(٤ : ١ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً)

(٧ : ١٨٨ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا)

(١٦ : ٧٢ وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً)

وكان ﷺ يقول: «إنما النساء شقائق الرجال»[1]

٢ ـ إيمان النساء كالرجال

قام محمد (ص) يدعو الناس ما أثبته الله تعالى من إيمان النساء كالرجال، فمن ذلك قوله تعالى (٦٠ : ١٠ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) الآية

ومنه قوله تعالى (٣٣ : ٥٨ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)

وقوله (٨٥ : ١٠ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ)

وأخبرهم بأن الله تعالى أمره أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات جميعا بقوله (٤٧ : ١٩ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ)

(١) رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي عن عائشة أم المؤمنين والبزار عن أنس

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن المجمع عليه المعلوم من دين الاسلام بالضرورة ان على النساء ما على الرجال من أركان الاسلام الا ان الصلاة تسقط عن المرأة في زمن الحيض والنفاس مطلقا فتتركها ولا تعيدها لكثرتها. وأما الصيام فيسقط عنها في زمنها وتقضي ما أفطرته من أيام رمضان لقلتها، وأما حجها فيصح في كل حال ولكنها لا تطوف بالبيت الحرام إلا وهي طاهرة

٣ — جزاء المؤمنات في الآخرة كالمؤمنين

وقام يتلو على العالم في جزاء المؤمنات كالمؤمنين آيات من الله تعالى منها قوله تعالى (١٦:٩٧ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)

وقوله تعالى (٤٠ : ٤١ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ)

وقوله تعالى (٤ : ١٢٣ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (١٢٤) وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا)

وقوله تعالى في أولي الالباب الذين يذكرونه كثيرا ويتفكرون في خلق السموات والارض ويدعونه (٣ : ١٩٥ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ) الآية، وفيها وعدهم جميعا بادخالهم الجنة وحسن الثواب

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقوله تعالى (٣٣ : ٣٥ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا)

وقوله (٩ : ٧٢ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)

٤ – مشاركة النساء للرجال في الشعائر الدينية

(والاعمال الاجتماعية والسياسية)

النساء يشاركن الرجال في العبادات الاجتماعية كصلاة الجماعة والجمعة والعيدين فتشرع لهن ولكن لا تجب عليهن تخفيفا عليهن، وصح ان النبي (ص) أذن للحيض (*منهن بحضور اجتماع العيد في المصلى دون صلاته. وعبادة الحج الاجتماعية مفروضة عليهن كالرجال كما تقدم ويحرم عليهن وضع النقاب على وجوههن ولبس القفازين في أيديهن مدة الاحرام، وقد شرع لهن من الامور الاجتماعية والسياسية ما هو أكثر من ذلك

قال الله تعالى (٩ : ٧١ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ

*) الحيض بتشديد الياء جمع حائض، ومصلى العيد كان خارج البلد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) فأثبت الله للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين فيدخل فيها ولاية الاخوة والمودة والتعاون المالي والاجتماعي ، وولاية النصرة الحربية والسياسية ، إلا أن الشريعة أسقطت عن النساء وجوب القتال بالفعل ، فكان نساء النبي وأصحابه يخرجن في الغزوات مع الرجال يسقين الماء ، ويجهزن الطعام ، ويضمدن الجراح ، ويحرضن على القتال . وقد ثبت في الصحيح ان بنت رسول الله (ص) فاطمة عليها السلام كانت تحمل قرب الماء هي وأم سليم وغيرها الى الجرحى في غزوة أحد يسقينهم ويغسلن جراحهم . ولما جرح رسول الله (ص) تولت فاطمة غسل جرحه وتضميده .

٥ — (أمان المرأة للحربيين)

ومن حقوق المرأة السياسية في الاسلام انها اذا أجارت أو أمنت أحدا من الاعداء المحاربين نفذ ذلك ، فقد قالت أم هاني ء للنبي (ص) — وهي بنت عمه أبي طالب — يوم فتح مكة : اني أجرت رجلين من أحمائي . فقال (ص) « قد أجرنا من أجرت يا أم هاني ء » وهذا حديث صحيح متفق عليه . وفي بعض الروايات أنها أجارت رجلا فأراد أخوها علي كرم الله وجهه قتله فشكته الى النبي (ص) فأشكاها وأجاز جوارها . وفي حديث حسن عند الترمذي عن أبي هريرة أن النبي (ص) قال « إن المرأة لتأخذ للقوم » يعني تجير على المسلمين اه وفي معناه عن عائشة أم المؤمنين قالت : إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز . ونقل ابن المنذر ان المسلمين أجمعوا على صحة اجارة المرأة وأمانها

٦ (أمر المرأة بالمعروف ونهيها عن المنكر)

وما في الآية من فرض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على النساء كالرجال يدخل فيه ما كان بالقول وما كان بالكتابة ، ويدخل فيه الانتقاد على الحكام من الخلفاء والملوك والامراء فمن دونهم ، وكان النساء يعلمن هذا ويعملن به رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب تغالي الناس في مهور النساء حين اتسعت دنياهم في عصره فخاف عاقبة ذلك وهو ما يشكو منه الناس منذ عصور ، فنهى الناس أن يزيدوا فيها على أربعمائة درهم فاعترضت له امرأة من قريش فقالت أما سمعت ما أنزل الله؟ يقول (وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا) فقال اللهم غفرا ، كل الناس أفقه من عمر . وفي رواية انه قال : امرأة أصابت وأخطأ عمر . وصعد المنبر وأعلن رجوعه عن قوله

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧ — مبايعة النبي ﷺ للنساء كالرجال

كان النبي (ص) يبايع الرجال على السمع والطاعة والنصرة وكانت أول بيعة منه لنقباء الأنصار في عقبة منى قبل الهجرة على بيعة النساء كما في السيرة ولكن آية بيعة النساء لم تكن نزلت ، وبايعهم البيعة الثانية الكبيرة على منعه — أي حمايته — مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم . وبايع المؤمنين تحت الشجرة في الحديبية على أن لا يفروا من الموت ، سنة ست من الهجرة — وخصت بيعة النساء بذكر نعتها في سورة الممتحنة وهو قوله تعالى (٦٠ : ١٢ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) نزلت يوم فتح مكة وبايع النبي (ص) بها النساء على الصفا بعد ما فرغ من بيعة الرجال على الاسلام والجهاد . وكان عمر بن الخطاب يبلغه عنهن وهو واقف أسفل منه وقد حضرت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان بن حرب بيعة النساء هذه وهي متنقبة متنكرة مع النساء لئلا يعرفها رسول الله (ص) وهي التي كانت أخرجت كبد عمه حمزة (رض) يوم قتل في أحد فمضغتها ولاكتها شماتة وانتقاما . ولكنها كانت تتكلم عند كل جملة . قال رسول الله (ص) « أبايعهن » (على أن لا يشركن بالله شيئا) فرفعت هند رأسها وقالت : والله إنك لتأخذ علينا أمرا ما رأيناك أخذته على الرجال — وكان يبايع الرجال يومئذ على الاسلام والجهاد — فقال النبي (ص) (ولا يسرقن) فقالت هند : إن أبا سفيان رجل شحيح وإني أصبت من ماله هنات فلا أدري أيحل لي أم لا ؟ فقال أبو سفيان ما أصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال ، فضحك رسول الله (ص) وعرفها فقال لها « وإنك لهند بنت عتبة ؟ » قالت نعم فاعف عما سلف عفا الله عنك ، فقال (ولا يزنين) فقالت أو تزني الحرة ؟ فقال (ولا يقتلن أولادهن) فقالت هند ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا فأنتم وهم أعلم ، وكان ابنها حنظلة بن أبي سفيان قد قتل يوم بدر ، فضحك عمر رضي الله عنه حتى

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

استلق وتبسم رسول الله (ص) فقال (ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن) ـ وهو أن تقذف ولداً على زوجها وليس منه ـ قالت هند والله ان البهتان لقبيح وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الاخلاق فقال ﴿ ولا يعصينك في معروف ﴾ قالت هند ماجلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء. فاقر النسوة بما أخذ عليهن

وكان « ص » يقول لمن عند المبايعة « فيما استطعتن وأطقتن » فيقلن : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا. ﴿أقول﴾ وأية رحمة ويسر في الاسلام أوسع من تقييد الله طاعة رسوله بالمعروف ، وهو لا يامر الا بالمعروف (ومنه منع عادات الجاهلية في الموتى) ثم تقييد الرسول نفسه ذلك بالاستطاعة والطاقة وفاقا لقوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وقوله ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ وقوله ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وقوله ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾

وقتل الاولاد يدخل فيه ما كان يفعله بعض العرب من وأد البنات أي دفنهن حيات اتقاء لعارهن أن يسبين أو ينجرن ، وقتل الصغار لاجل الفقر أو خوف الفقر اذا كبرن ، وقال بعض المفسرين إن منه تعمد المرأة اسقاط الجنين لاي سبب من الاسباب . وأما البهتان الذي أخذ عليهن ألا يفترينه بين أيديهن وأرجلهن فهو ان يلحقن بالرجل ولداً ليس له كما فسر في الحديث — أي ولو لقيطا يلتقطنه فان المرأة تضع طفلها كذلك وهذه الكناية من أبدع كنايات القرآن بلاغة ونزاهة

ثم بايع رسول الله « ص » الرجال بيعة النساء كما في حديث عبادة بن الصامت المتفق عليه : قال كنا مع رسول الله « ص » في مجلس فقال « تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم — وقرأ الآية التي أخذت على النساء : اذا جاءك المؤمنات ـ فمن وفى منكم فاجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وان شاء عذبه »

وروى الامام أحمد ان فاطمة بنت عتبة جاءت تبايع رسول الله ﴿ص﴾ فاخذ عليها « أن لا يشركن بالله شيئا ولا يزنين » الآية فوضعت يدها على رأسها حياء ، فاعجبه ما رأى منها فقالت عائشة : أقري أيتها المرأة فوالله ما بايعنا إلا على هذا . قالت : فنعم إذاً. فبايعها بالآية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٨ — حقوق النساء في التعليم والتاديب

بين الله تعالى في مواضع من كتابه انه أرسل نبيه محمداً (ص) في الاميين ليخرجهم من الامية فيتلو عليهم آيات الله ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم . ومدح العلم في آيات كثيرة ومدحه رسوله في مواضع لا محل لسرد شيء منها هنا ، وقد فسر بعضهم الكتاب في هذه الآيات بصناعة الكتابة لانه في الاصل مصدر كتب ثم اطلق على المكتوب ، وكان النبي يحث اصحابه على تعلم الكتابة وقد أمر الله بها في آية الدين (٢ : ٢٧٢) وقد ثبت من عدة طرق ان الشفاء بنت عبد الله المهاجرة القرشية العدوية علمت حفصة بنت عمر أم المؤمنين الكتابة

وقد اشتركت النساء مع الرجال في اقتباس العلم ببداية الاسلام فكان منهن راويات الاحاديث النبوية والآثار ، يرويه عنهن الرجال ، والاديبات والشاعرات والمصنفات في العلوم والفنون المختلفة . وكانوا يعلمون جواريهم وقيانهم كما يعلمون بناتهم

وقد أجمع المسلمون على ان كل ما فرضه الله تعالى على عباده وكل ما ندبهم اليه فالرجال والنساء فيه سواء الا ما استثني مما هو خاص بالنساء لانوثتهن في الطهارة والولادة والحضانة وما رفع عنهن من القتال وغير ذلك مما هو معروف

وقد بلغ من عناية محمد رسول الله وخاتم النبيين بتعليم النساء وتربيتهن ان ذكر فيمن يؤتيهم الله تعالى أجرهم مرتين يوم القيامة — اي مضاعفا — قوله « أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فاحسن تعليمها ، وأدبها فاحسن تاديبها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران » فقرن ثواب التعليم والتاديب بثواب العتق الذي كان يرغب فيه كثيرا فوق ما شرعه الله تعالى فيه من أسباب تحريره وعتقه . والحديث متفق عليه عن أبي موسى (رض) وله ألفاظ أخرى

وان حديث « طلب العلم فريضة على كل مسلم » يشمل المسلمات باتفاق علماء الاسلام وان لم يرد فيه لفظ (ومسلمة) وقد صحح في الجامع الصغير بعض طرقه . وأما متنه فصحيح بالاجماع

وسيأتي في الكلام على أمهات المسلمين ان الغرض الاول من تعددهن ان يكن معلمات للنساء ومفتيات لهن ، بل كان الرجال حتى الخلفاء يرجعون اليهن فيما يشكل عليهم من بعض الاحكام الشرعية ولاسيما السيدة عائشة (رض)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٩- حقوق النساء المالية

قد أبطل الاسلام كل ما كان عليه العرب والعجم من حرمان النساء من التملك، او التضييق عليهن في التصرف بما يملكن، واستبداد أزواج المتزوجات منهن باموالهن، فاثبت لهن حق الملك بانواعه والتصرف بانواعه المشروعة، فشرع الوصية والارث لهن كالرجال وزادهن ما فرض لهن على الرجال من مهر الزوجية والنفقة على المرأة وأولادها وان كانت غنية، واعطاهن حق البيع والشراء والاجارة والهبة والصدقة وغير ذلك. ويتبع ذلك حقوق الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها بالتقاضي وغيره من الاعمال المشروعة، وان المرأة الفرنسية لا تزال إلى اليوم مقيدة بإرادة زوجها في جميع التصرفات المالية والعقود القضائية

١٠- حقهن في الميراث

قال الله تعالى في ابطال ظلم الذين كانوا يمنعون النساء من الارث ويجعلونه للرجال خاصة من سورة النساء (٤ : ٧ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)

ثم بين نصيب كل وارث من الرجال والنساء في آيات المواريث من هذه السورة (أعني ١٠-١٢ و١١٦) وهي مبنية على قاعدة « للذكر مثل حظ الانثيين » من الآية العاشرة المفصلة في سائر الآيات. وحكمة جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل ان الشرع الاسلامي أوجب على الرجل أن ينفق على المرأة. فبهذا يكون نصيب المرأة مساويا لنصيب الرجل تارة وزائدا عليه تارة أخرى باختلاف الأحوال

إذا مات رجل عن ولدين ذكر وأنثى وترك لهما ثلاثة آلاف دينار مثلا كان للذكر ألفان ولاخته الف. فاذا تزوج هو فان عليه أن يعطي امرأته مهراً وان يعد لها مسكنا وأن ينفق عليها من ماله سواء أكانت فقيرة أم غنية، ففي هذه الحالة تكون الالفان له ولزوجه، فيكون نصيبه بالفعل مساويا لنصيب أخته أو أقل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

منه . ثم إذا ولد له أولاد يكون عليه نفقتهم وليس على أمهم منها شيء . وفي هذه الحالة يكون ماله الموروث دون مال أخته . فانها اذا تزوجت كما هو الغالب فانها تاخذ مهرا من زوجها وتكون نفقتها عليه فيمكنها ان تستغل ما ورثته من أبيها وتنميه لنفسها وحدها ، فلو لم يكن للوارثين الا ما يرثونه من أمواتهما لكانت أموال النساء دائما أكثر من أموال الرجال، اذا اتحدت وسائل الاستغلال ، فيكون اعطاؤهن نصف الميراث تفضيلا لهن عليهم في أكثر الاحوال ، إلا أن سببه ان المرأة أضعف من الرجل عن الكسب ، ولها من شواغل الزوجية وما يحصل بها من حمل وولادة ثم من شواغل الامومة ما يصرفها عن الكسب الذي تقدر عليه وهو دون ما يقدر عليه الرجل في الغالب - فمن ثم لم يكن فرض نفقة الزوجية والدار والاولاد على الرجل ظلما له وتفضيلا للمرأة عليه في المعيشة ووجه اعطاء المرأة ما تعطى من الميراث أن يكون لها مال تنفق منه على نفسها إذا لم يتح لها الزواج أو مات زوجها ولم يترك لها ما يقوم بأودها، فهو من قبيل المال الاحتياطي لها وللاسرة

« وقد شرحنا هذه المسالة بالتفصيل في مقالات أخرى »

١١ - مهر الزواج

إن مما امتازت به الشريعة الاسلامية المحمدية في تكريم النساء على جميع الشرائع والنظم التي يجري عليها البشر في الزواج أنها فرضت على الرجل أن يدفع لمن يقترن بها مهراً مقدما على البناء بها، من حيث تفرض الشعوب غير المسلمة على المرأة أن تدفع هي المهر للرجل - ولكنهم يسمونه باسم آخر - فترى البنت العذراء مضطرة إلى الكد والكدح لاجل أن تجمع مالا تقدمه لمن يقترن بها إذا لم يكن لها ولي من والد أو غيره يبذل لها هذا المال ، وكثيراً ما تركب الاوانس الناعمات أخشن المراكب وتتعرض للعنت ، والتفريط في العرض والشرف ، في سبيل تحصيل هذا المال.

وشريعة اليهود تفرض للمرأة مهراً لكنها لا تملكه بالفعل إلا إذا مات زوجها أو طلقها لانه ليس لها أن تتصرف بمالها وهي متزوجة

فرض الله المهر على الرجل للمرأة فرضا حتما وحرم عليه أن يأكل شيئا منه بعد الزواج بدون رضاها وطيب نفسها فقال ﴿ ٤ : ٣ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ والنحلة في اللغة العطاء الذي لا يقابله عوض فقول الفقهاء ان المهر في معنى ثمن

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الاستمتاع مخالف للغة ورد عليهم شيخنا الاستاذ الامام (الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية رحمه الله) فقال: كلا ان الصلة بين الزوجين أعلا وأشرف من الصلة بين الرجل وفرسه أو جاريته ولذلك قال « نحلة » فالذي ينبغي أن يلاحظ ان هذا العطاء آية من آيات المحبة وصلة القربى وتوثيق عرى المودة والرحمة، وانه واجب حتم لا تخيير فيه كما يتخير المشتري والمستاجر، وترى عرف الناس جاريا على عدم الاكتفاء بهذا العطاء بل يشفعه بالهدايا والتحف اه كلامه ولكنه قال في موضع آخر ان حكمة المهر للمرأة أن تطيب نفسها برياسة الرجل عليها، وهو مع ذلك تكريم لها، وسيأتي

والخطاب يحتمل وجها آخر وهو ان الخطاب للاولياء الذين يزوجون اليتامى وغير اليتامى فقد كان ولي المرأة في الجاهلية يزوجها ويأخذ صداقها لنفسه دونها فنهى الله الاولياء في الاسلام أن يفعلوا ذلك. قال تعالى (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) أي فان طابت أنفسهن عن شيء من المهر فاعطينه من غير إكراه ولا إلجاء بسبب سوء العشرة، ولا إخجال بالخلابة والخديعة، وقال ابن عباس (رض): من غير ضرار ولا خديعة (فكلوه هنيئا مريئا) أي سائغا لا غصص فيه ولا تنغيص، فاذا طلب منها شيئا فحملها الخجل أو الخوف على إعطائه ما طلب فلا يحل له، وعلامات الرضا وطيب النفس لا تخفى

١٢ - الزواج وحقوق النساء فيه

كان عند العرب في الجاهلية انواع من الزواج الفاسد الذي كان يوجد عند كثير من الشعوب ولا يزال بعضه الى اليوم في البلاد التي تغلب عليها الهمجية - فمنها اشتراك الرهط من الرجال في الدخول على امرأة واحدة وإعطاؤها الحق في الولد ان تلحقه بمن شاءت منهم

ومنها نكاح الاستبضاع وهي ان يأذن الرجل لزوجه ان تمكن من نفسها رجلا معينا من الرؤساء والكبراء الممتازين بالشجاعة او الكرم ليكون لها منه ولد مثله

وهذان النوعان لا يزالان موجودان بصفة مطلقة دائمة في بعض البلاد كالتبت وغيرها وكان عند العرب موقتا ومقيدا بما ذكرنا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(ومنها) السفاح بالبغاء العلني وكان عند العرب خاصا بالاماء دون الحرائر (ومنها) اتخاذ الاخدان اي الصواحب العشيقات، وكان عرب الجاهلية يستترون به ويعدون ما ظهر منه لؤما وخسة — وهذان النوعان عامان شائعان في بلاد الافرنج كلها جهراً، وقد سرى فساده منهم الى بلاد الشرق التي غلب نفوذهم عليها او على حكامها كالهند وتونس والجزائر ومصر وسورية ولبنان والعراق وقد قررت حكومة فرنسة أخيرا جعل اولاد الاخدان كالاولاد الشرعيين في الميراث وغيره بعموم الفساد فيه

(ومنها) نكاح المتعة وهو الموقت وقد شاع في بلاد الافرنج اخيراً ويسمونه نكاح التجربة وتبيحه الشيعة الامامية من المسلمين (ومنها) نكاح البدل والمبادلة وهو ان يتزل رجلان كل منهما عن امرأته للآخر. ونكاح الشغار وهو ان يزوج كل من الرجلين الآخر بنته او اخته او غيرهن ممن تحت ولايتهما بدون صداق — وهذان النوعان مبنيان على قاعدة حسبان المرأة ملكا للرجل يتصرف فيها كما يتصرف في بهائمه وأمواله، ولا يزالان يوجدان في بعض الشعوب الفاسدة او الهمجية كالنجر. والغبن في كل ذلك على النساء فهن اللائي يحملن اثقاله واوزاره الجسمية والادبية والمالية

وأما المرتقون من العرب كقريش فكان نكاحهم هو الذي عليه المسلمون وبعض الشعوب الراقية من الخطبة والمهر والعقد، وهو الذي اقره الاسلام مع إبطال بعض العادات الظالمة للنساء فيه من استبداد في تزويجهن كرها او عضلهن اي منعهن من الزواج او أكل مهورهن، وكذا تعددهن بغير حد في العدد ولا قيد في المصلحة ولا شرط في العدل ولا في الحقوق — ابطل الاسلام كل المظالم الخالصة وقيد منها ما فيه وجهان بما يرجح المصلحة على المفسدة والعدل على الظلم

١٣ — (ولاية النكاح وحرية المرأة واختيارها فيه)

جمع الاسلام بين جعل حق التزويج لولي المرأة وحق المرأة في قبول من ترضاه من الازواج ورد من لا ترضاه، فمنع الاولياء من الاستبداد في تزويج مولياتهم من بنات واخوات وغيرهن بغير رضاهن وكان من ظلم الجاهلية لهن، بل لا يزال الوالدان يكرهن بناتهم على الزواج بمن يكرهن من الرجال في جميع الامم على ما فيه من الشقاء

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والفساد، كذلك منع المرأة من التزوج بغير كفؤ يرضاه أولياؤها وعصبتها فيكون تزوجها به سببا لوقوع العداوة والشقاق بينهم وبين عشيرته بالتبع له، بدلا من تجديد مودة وتعاون بمصاهرته. وليس للاولياء ولا للوالد نفسه أن يمتنع من زواجها بأي كفؤ ترضاه

روى الجماعة كلهم(١) عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال «لا تنكح الايم(٢) حتى تستأمر. ولا البكر حتى تستأذن - قالوا يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال ان تسكت» ورووا (الا البخاري) عن ابن عباس قال قال رسول الله (ص) «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها» أي سكوتها يكتفى به فلا تكلف التصريح لحيائها كما روي عن عائشة أنها سألت النبي (ص) عن استئذان البكر فقالت ان البكر تستأذن فتستحي فتسكت فقال «سكاتها اذنها» متفق عليه وروى الجماعة الا مسلما من خنساء بنت خدام الانصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله (ص) فرد نكاحها أي أبطله. قال بعض المحققين لايكون سكوت البنت اذنا للاب بتزويجها الا اذا كانت تعلم ذلك. فان كانت لا تعلم فينبغي اعلامها.

وروى احمد والنسائي من حديث ابن بريدة وابن ماجه من حديث عبد الله ابن بريدة عن أبيه قال جاءت فتاة الى رسول الله (ص) فقالت ان أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته. قال فجعل (ص) الامر اليها، فقالت قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء انه ليس الى الآباء من شيء. تعني أنه ليس لهم اكراههن على التزوج بمن لا يرضينه.

وروى الترمذي من حديث أبي هريرة أنه (ص) قال «إذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير» ورواه من حديث أبي حاتم المزني بلفظ «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» الخ ورواه أبو داود في المراسيل

---

(١) الجماعة أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن الاربعة

(٢) الايم بتشديد الياء غير المتزوجة بكراً كانت أم ثيبا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٤ — أركان الزوجية الفطرية في الاسلام

ارشد الله البشر بكتابه القرآن الحكيم الى ان للحياة الزوجية ثلاثة اركان (أو أقانيم) يجب عليهم تحريها فيها وهي ما اشرنا اليه في صدر هذه الرسالة وصدرناها بآيتها من قوله عز وجل (٣٠ : ٢١ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) فالسكون النفسي الجنسي وهو الركن الاول من هذه الاركان خاص بالزوجين وهو تعبير بليغ عن شعور الشوق واللذة والحب الذي يجده كل منهما باتصالهما والملابسة بافضاء أحدهما الى الآخر الذي به تتم انسانيتهما فتكون منتجة أناسي مثلهما، وبه يزول أعظم اضطراب فطري في القلب والعقل لا ترتاح النفس وتطمئن في سريرتها بدونه

وانما تكون المحافظة على هذا الركن بما أرشد كتاب الله تعالى اليه من قصد الاحصان في النكاح وهو أن يقصد به كل من الزوجين إحصان الآخر — أي إعفافه وحفظه من صرف داعية النسل الطبيعية الى المساخة أو اتخاذ الاخدان لاجل اللذة فقط ، وقصارى هذا الاحصان أن يقصر كل منهما هذا الاستمتاع على الآخر ويقصد حكمته وسيلة النسل وحفظ النوع البشري على أسلم وجه وأفضله

قال الله تعالى بعد بيان محرمات النكاح من سورة النساء (٤ : ٢٤ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) الآية . ثم قال بعدها في نكاح الاماء (٢٥ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ)

وقال في سورة المائدة (٥ : ٤ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) والركن الثاني من اركان الزوجية المودة اي المحبة التي يظهر اثرها في التعامل والتعاون وهو مشترك بين الزوجين وأسرة كل منهما - والركن الثالث الرحمة التي لا تكمل للانسان إلا بعواطف الامومة والابوة ورحمتهما لاولادهما، فيكون اكمل البشر او الاحياء حظا من هذه الرحمة الكاملة، إذا لم يكن فساد التربية والمعاشرة أو تعاليم العداوات والعصبيات بين البشر مفسدة لها او قاصرة لها على المشاركين في القومية او العقيدة أو الوطن ومن تفكر في هذه الاركان الثلاثة حق التفكر علم أن عليها مدار سعادة الزوجية التي هي جل سعادة الانسانية . ولذلك قال تعالى بعد بيانها (إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)(*

١٥

المساواة بين الزوجين ودرجة الرجال عليهن

ان الاصلاح الاكبر الذي جاء به الاسلام، ونزل به القرآن في شأن النساء هو الآية (٢:٢٢٨) من سورة البقرة فهذه الآية قد هدمت جميع ما كان من النظريات والدعاوي والعادات والتقاليد التي يستبد بها الرجال الاقوياء و يستعلون على النساء الضعيفات في انفسهن وأموالهن وأولادهن . وقد فسرنا هذه الآية في الجزء الثاني من تفسيرنا بما بينا به هذه الدرجة وننشر هنا ملخصه وهذا نصه :

(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)

هذه كلمة جليلة جداً جمعت على إيجازها ما لا يؤدى بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي قاعدة كلية ناطقة بان المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله (وللرجال عليهن درجة) وهذه الدرجة مفسرة بقوله تعالى (٤:٣٤ الرجال

*) قد أنشأنا عدة فصول في شرح هذه الاركان نشرناها في مجلد المنار الثامن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوامون على النساء ﴾ الآية . وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهن ، وما يجري عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم ، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزانا يزن به معاملته لزوجه في جميع الشؤون والاحوال ، فاذا هم بمطالبتها بامر من الامور يتذكر أنه يجب عليه مثله بازائه ، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما « اني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي لهذه الآية »

وليس المراد بالمثل المثل لاعيان الاشياء وانما اراد ان الحقوق بينهما متبادلة وانها أكفاء ، فما من عمل تعمله المرأة للرجل الا وللرجل عمل يقابله لها إن لم يكن مثله في شخصه ، فهو مثله في جنسه ، فهما متماثلان في الحقوق والاعمال ، كما انهما متماثلان في الذات والاحساس والشعور والعقل ، أي ان كلا منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه ، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به ، ويكره ما لا يلائمه وما ينفر منه ، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ، ويتخذه عبداً يستذله و يستخدمه في مصالحه لاسيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه

قال الاستاذ الامام قدس الله روحه : هذه الدرجة التي رفع النساء اليها لم يرفعهن اليها دين سابق ، ولا شريعة من الشرائع ، بل لم تصل اليها امة من الامم قبل الاسلام ولا بعده ، وهذه الامم الاوربية التي كان من تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في تكريم النساء واحترامهن وعنيت بتربيتهن وتعليمهن العلوم والفنون — لا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها . وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الاسلامية من نحو ثلاثة عشر قرنا ونصف

وقد كان النساء في أوربا منذ خمسين سنة بمنزلة الارقاء في كل شيء كما كن في عهد الجاهلية عند العرب او أسوأ حالا — ونحن لا نقول ان الدين المسيحي أمرهم بذلك لاننا نعتقد أن تعليم المسيح لم يخلص لهم كاملا سالما من الاضافات والبدع . ومن المعروف ان ما كانوا عليه من الدين لم يرق المرأة وانما كان ارتقاؤها من أثر المدنية الجديدة في القرن الماضي

وقد صار هؤلاء الافرنج الذين قصرت مدنيتهم عن شريعتنا في إعلاء شأن النساء يفخرون علينا بل يرموننا بالهمجية في معاملة النساء ، ويزعم الجاهلون منهم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالاسلام أن مانحن عليه هو أثر ديننا — ذكر الاستاذ الامام في الدرس ان احد السائحين من الافرنج زاره في الازهر و بيناهما ماران في المسجد رأى الافرنجي بنتا مارة فيه فبهت وقال ما هذا ؟ أنثى تدخل الجامع ! فقال له الامام: وما وجه الغرابة في ذلك؟ قال اننا نعتقد ان الاسلام قرر أن النساء ليس لهن ارواح وليس عليهن عبادة . فبين له غلطه وفسر له الآيات فيهن. قال فانظروا كيف صرنا حجة على ديننا؟ والى جهل هؤلاء الناس بالاسلام حتى مثل هذا الرجل الذي هو رئيس لجمعية كبيرة(١) فما بالكم بعامتهم؟

إذا كان الله قد جعل للنساء على الرجال مثل ما لهم عليهن إلا ما ميزهم به من الرياسة، فالواجب على الرجال بمقتضى كفالة الرياسة أن يعلموهن ما يمكنهن من القيام بما يجب عليهن، و يجعل لهن في النفوس احتراما يعين على القيام بحقوقهن و يسهل طريقه، فان الانسان بحكم الطبع يحترم من يراه مؤديا عالما بما يجب عليه عاملا به ولا يسهل عليه أن يمتهنه أو يهينه ، واذا بدرت منه بادرة في حقه رجع على نفسه باللائمة فكان ذلك زاجراً له عن مثلها

خاطب الله تعالى النساء بالايمان والمعرفة والاعمال الصالحة في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال ، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن، وقرن أسماءهن باسمائهم في آيات كثيرة و بايع النبي (ص) المؤمنات كما بايع المؤمنين، وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما امرهم ، وأجمعت الامة على ما مضى به الكتاب والسنة من انهن مجزيات على اعمالهن في الدنيا والآخرة — أفيجوز بعد هذا كله أن يحرمن من العلم بما عليهن من الواجبات والحقوق لربهن ولبعولتهن ولاولادهن ولذي القربى وللامة والملة؟

العلم الاجمالي بما يطلب فعله شرط في توجه النفس اليه إذ يستحيل ان تتوجه الى المجهول المطلق، والعلم التفصيلي به المبين لفائدة فعله ومضرة تركه يعد سببا للعناية بفعله والتوقي من إهماله — فكيف يمكن للنساء أن يؤدين تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها إجمالا وتفصيلا؟ وكيف تسعد في الدنيا او الآخرة أمة نصفها كالبهائم لا يؤدي ما يجب عليه لربه ولا لنفسه ولا للناس؟ والنصف الآخر قريب من ذلك لانه لا يؤدي الا قليلا مما يجب عليه من ذلك و يترك الباقي ومنه إعانة ذلك النصف الضعيف على القيام بما يجب عليه أو إلزامه إياه بما له عليه من السلطة والرياسة

(١) كان سبب هذا ما اذاعه رجال الكنيسة من الكتب والرسائل والاناشيد في ذم الاسلام والافتراء عليه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ان ما يجب أن تعلمه المرأة من عقائد دينها وآدابه وعباداته محدود ولكن ما يطلب منها لنظام بيتها وتربية اولادها ونحو ذلك من امور الدنيا كاحكام المعاملات - إن كانت في بيت غنى ونعمة - يختلف باختلاف الزمان والمكان والاحوال، كما تختلف بحسب ذلك الواجب على الرجال : ألا ترى الفقهاء يوجبون على الرجل النفقة والسكني والخدمة اللائقة بحال المرأة ؟ ألا ترى ان فروض الكفايات قد اتسعت دائرتها فبعد أن كان اتخاذ السيوف والرماح والقسى كافيا في الدفاع عن الحوزة صار هذا الدفاع متوقفا على المدافع والبنادق والبوارج ، وعلى علوم كثيرة صارت واجبة اليوم ولم تكن واجبة ولا موجودة بالامس؟ ألم تر ان تمريض المرضى ومداواة الجرحى كان يسيراً على النساء في عصر النبي (ص) وعصر الخلفاء رضي الله تعالى عنهم وقد صار الآن متوقفا على تعلم فنون متعددة وتربية خاصة ؟ أي الامرين أفضل في نظر الاسلام : أتمريض المرأة لزوجها إذا هو مرض أم اتخاذ ممرضة اجنبية تطلع على عورته وتكتشف مخبآت بيته؟ وهل يتيسر للمرأة أن تمرض زوجها أوولدها إذا كانت جاهلة بقانون الصحة وباسماء الادوية؟ نعم يتيسر لكثيرات قتل مرضاهن بزيادة مقادير الادوية السامة او بجعل دواء مكان آخر

(وقد ذكرنا في التفسير هنا كلاما للمحدثين والفقهاء في حقوق كل من الزوجين على الآخر كقول الاكثرين: ان المرأة لا يجب عليها للرجل غير الطاعة في نفسها وحفظ نفسها وماله دون خدمة الدار، ورده بامر النبي (ص) بنته فاطمة بخدمة البيت وبامر علي بما كان في خارجه ، وجزم بعض المحققين من الحنابلة أن ذلك يرجع الى عرف الناس . ثم قلنا)

وما قضى به النبي (ص) بين بنته وربيبه وصهره عليهما السلام هو ما تقضي به فطرة الله تعالى وهو توزيع الاعمال بين الزوجين : على المرأة تدبير المنزل والقيام بالاعمال فيه : وعلى الرجل السعي والكسب خارجه، وهذا هو المماثلة بين الزوجين في الجملة ، وهو لا ينافي استعانة كل منهما بالخدم والاجراء عند الحاجة الى ذلك مع القدرة عليه ، ولا مساعدة كل منهما للآخر في عمله إذا كانت هناك ضرورة، وانما ذلك هو الاصل والتقسيم الفطري الذي تقوم به مصلحة الناس وهم لا يستغنون في ذلك ولا في غيره عن التعاون (٢ : ٢٨٦ لا يكلف الله نفسا الا وسعها — وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و إذا أردت أن تعرف مسافة البعد بين ما يعمل أكثر المسلمين وما يعتقدون من شريعتهم فانظر في معاملتهم لنسائهم تجدهم يظلمونهن بقدر الاستطاعة، لا يصد أحدهم عن ظلم امرأته إلا العجز، ويحملونهن مالا يحملنه إلا بالتكلف والجهد، ويكثرون الشكوى من تقصيرهن، ولئن سألتهم عن اعتقادهم فيما يجب لهم عليهن ليقولن كما يقول أكثر فقهائهم إنه لا يجب لنا عليهن خدمة ولا طبخ ولا غسل ولا كنس ولا فرش، ولا ارضاع طفل، ولا تربية وله، ولا اشراف على الخدم الذين نستأجرهم لذلك، إن يجب عليهن إلا المكث في البيت والتمكين من الاستمتاع، وهذان الامران عدميان، أي عدم الخروج من المنزل بغير إذن وعدم المعارضة بالاستمتاع، فالمعنى أنه لا يجب عليهن للرجال عمل قط بل ولا للأولاد مع وجود آبائهم

وأما قوله تعالى (وللرجال عليهن درجة) فهو يوجب على المرأة شيئا وعلى الرجال أشياء، ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى (٤ : ٣٤ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ولا بد لكل اجتماع من رئيس لان المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الامور، ولا تقوم مصلحتهم إلا اذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف، لئلا يعمل كل على ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام، والرجل أحق بالرياسة لانه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعا بحماية المرأة والنفقة عليها وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف الخ

١٦

مقتضى الفطرة في اعمال الزوجين

هذا وان ماتقرر في السنة من اقتسام أعمال الزوجية بين الرجل والمرأة هو مقتضى الفطرة ـ والاسلام دين الفطرة ـ فقد فضل الله الرجل في خلقته بقوة في الجسم والعقل كان بها أقدر على الكسب والحماية والدفاع الخاص بالاسرة، والعام للامة والدولة، ومن ثم فرض عليه النفقة، وبها كان الرجال قوامين على النساء، يتولون الرياسة العامة والخاصة التي لا يقوم النظام العام ولا الخاص بدونها،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فعليه جميع الاعمال الخارجية في أصل الفطرة ، وهذا ما عليه جميع أمم الحضارة

ومن مقتضى الفطرة اختصاص المرأة بالحمل والرضاع وحضانة الاطفال وتدبير بيتهم وتدبير المنزل بجميع شؤونه ، ولها الرياسة في جميع الاعمال الداخلية المحضة فيه قال النبي (ص) « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالامام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها » الحديث وهو متفق عليه

ولا ينازع في تفضيل الله الرجل على المرأة في نظام الفطرة الا جاهل أو مكابر ، فهو أكبر دماغا وأوسع عقلا ، وأقوى عضلا ، وأعظم استعدادا للعلوم وأقدر على مختلف الاعمال ، بل هو يؤدي وظيفته من حكمة الزوجية وهي النسل كافراغ مادته بارادته واختياره في عامة أحواله ، والمرأة ليس لها قدرة على مثل هذا وانما تنشأ فيها بويضات النسل في أوقات مخصوصة لا ارادة لها فيها ، والحيوان المنوي الذي يلقح هذه البويضات هو الذي يسعى اليها في مكانها من مدخل الرحم الى مستقره فيلقحها وليست هي التي تسعى اليه ، بل هي لا تشاركه أيضا في هذا السعي وانما تنتظره انتظاراً ، فمنه الحصول والفعل ، وعليها القبول والانفعال ، ويجد في البيضة التي يلقحها الغذاء الذي يكون به النمو . وانما الحركة والنمو من خاصيته لا منها . الى أن تتكون النطفة المتحدة بالتنقل في الاطوار فتكون جنينا لانسان كامل ، فكذلك يسعى الرجل و يكدح و ينقل ما يكسبه الى المرأة في الدار فتتصرف فيه بما تقتضيه حاجة الاسرة من غذاء وغيره

ومن استقرأ طباع النساء السليمات الفطرة من جناية سوء التربية وفساد النظام يرى أن الثابت في غرائزهن ان خير الازواج وأولاهم بالاختيار من كان قادراً على الكسب وحماية النسل وصيانته . وما تتوقف عليه تربيته الى أن يبلغ أشده . وقد ألفت غير واحدة من الصحف الافرنجية ولاسيما الانكليزية أسئلة على النساء فيمن يفضلن من الازواج وصفات الرجال فجاءت أكثر أجوبتهن على ما ذكرنا .

على أن هذا النظام الفطري الشرعي في الزوجية لا يمنع غير الزوجات والامهات من المسلمات أن يشتغلن بالتوسع في بعض العلوم والاعمال العامة بقدر استعدادهن ورغبتهن ، وانما الافضل والانفع لهن ولامتهن وللانسانية كلها أن يتقن العلوم والاعمال الخاصة بالزوجية والامومة ، وقد صارت في هذا العصر كبيرة وكثيرة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(١٧ — رياسة الرجل في الاسرة شورية لا استبدادية)

وردت النصوص الكثيرة في كتاب الله وسنة رسوله محمد خاتم النبيين في جعل ادارة المنزل والاسرة مقيدة باوامر الشريعة ونواهيها وبالعرف المرعي بين الناس في المعاشرة بالمعروف وحفظ الكرامة في حالتي الحب والكره والرضا والسخط قال الله تعالى (٤ : ١٩ وعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)

وقال النبي ص) «لا يفرك (١) مؤمن مؤمنة : إن كره منها خلقا رضي آخر» رواه مسلم من حديث جابر ـ والفرك ضد العشق بين الزوجين . فالحديث بمعنى الآية . والنهي فيه مبني على أن الاصل في الزوجين التحاب التام ، فان حرما منه فليتجنبا اسباب الكره والبغض . وخص النبي (ص) الرجل بالنهي عن الفرك لزيادة العناية بشأن المرأة ـ وهو يتضمن نهيها عن فركه بالاولى ـ لان العرب كانت تسند الفرك الى النساء في الاكثر ، والفارك منهن ضد العروب بفتح العين المتحببة الى زوجها

والقاعدة الشرعية في نظام المنزل التزام كل من الزوجين العمل بارشاد الشرع في كل ما هو منصوص عليه ، والتشاور والتراضي في غير المنصوص عليه ومنع الضرر والضرار بينهما وعدم تكليف احدهما الآخر ما ليس في وسعه ، والاصل في قاعدة هذه الاحكام كلها قوله تعالى (٢ : ٢٣٣ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ، لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) الآية . وهي في الوالدات المطلقات فالثابتات الزوجية أولى منهن بالتراضي والتشاور مع الوالد فيما فيه المصلحة لولدها . وهو يدخل في وصفه تعالى للمؤمنين بقوله (٤٢ : ٣٨

(١) فرك مثال ضرب يضرب

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ)

وقال ﴿ص﴾ استوصوا بالنساء خيراً فان المرأة خلقت من ضلع وان أعوج ما في الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج »(١) ومعناه ان في طبع المرأة عوجا في صلابة خلقية لحكمة في ذلك فهي كالضلع في عوجه وتقوسه لحكمة، فيجب على الرجل أن لا يحاول تقويم هذا العوج بالقوة ، وان يستوصي بها خيراً على ما هي عليه مما هو طبع لها ، وانما يكون التأديب على العوج والميل عن الصواب والمصلحة في الامور العادية التي يمكن تركها بدون مقاومة للطبع

وقال ﴿ص﴾ خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلي ٢) وقال «خيركم خيركم للنساء ٣) وقال خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلي، ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم ٤) وقال (ص) لعمر حين سأله عن آية الوعيد على كنز الذهب والفضة « ألا أخبرك بخير ما يكنز ؟ المرأة الصالحة : إذا نظر اليها سرته ، وإذا أمرها اطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته ٥)

واننا نزيد موضوع تفضيل الرجال على النساء والمساواة شرحا لما قد تجدد في هذا العصر من البحث فيه ومن طلب المساواة التامة بين الجنسين التي جرأ نساء أوربة على المطالبة بها و إلحاحهن في الطلب بعد الحرب العالمية الكبرى أنهن تولين فيها اكثر أعمال الرجال في الكسب والانفاق ووجد منهن ألوف الالوف أرامل وعوانس لا كافل لهن من الرجال ، فنشرحه بما يعلم به القارىء ان نساء العرب استشرفن الى مثله في صدر الاسلام بما نفخه من روح الحياة فيهن ، وأن الوحي عالجه علاجا لا يمكن ان يعالج في بلاد الافرنج الا به فنقول :

---

١) رواه الشيخان في صحيحيهما . وفي رواية كالضلع (٢) رواه الترمذي عن عائشة وابن ماجه عن ابن عباس والطبراني عن معاوية وهو صحيح (٣) رواه الحاكم عن ابن عباس (٤) رواه ابن عساكر عن علي وهو صحيح كما علم عليه السيوطي في الجامع الصغير (٥) رواه ابن أبي شيبة وأبو داود وأبو يعلى وغيرهم

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١٨- وظائف الرجال والنساء وأعمالهما

قال الله تعالى في سورة النساء (٤ : ٣٢ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا)

ذكرنا في الجزء الخامس من تفسير المنار انه ورد في سبب نزول هذه الآية وموضوعها ثلاث روايات ﴿الاولى﴾ عن مجاهد ان ام سلمة زوج النبي ﴿ص﴾ قالت يارسول الله : يغزو الرجال ولا نغزو ، وانما لنا نصف الميراث ﴿الثانية﴾ عن عكرمة ان النساء سألن الجهاد فقلن : وددنا ان الله جعل لنا الغزو فنصيب من الاجر ما يصيب الرجال ﴿ الثالثة ﴾ عن قتادة والسدي قالا لما نزل قوله تعالى (للذكر مثل حظ الانثيين) قال الرجال : انا لنرجو ان نفضل على النساء بحسناتنا كما فضلنا عليهن في الميراث فيكون اجرنا على الضعف من أجر النساء . وقالت النساء : انا لنرجو ان يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال في الآخرة كما لنا الميراث على النصف من نصيبهم في الدنيا. كل هذا قد قيل ونزلت الآية فاصلة فيه وفي غيره مما في معناه . ونقلنا عن استاذنا الامام في تفسيرها ما نصه :

سبب تلك الروايات الحيرة في فهم الآية ومعناها ظاهر وهو أن الله تعالى كلف كلا من الرجال والنساء أعمالا فما كان خاصا بالرجال لهم نصيب من أجره لا يشاركهم فيه النساء ، وما كان خاصا بالنساء لهن نصيب من أجره لا يشاركهن فيه الرجال ، وليس لاحد أن يتمنى ما هو مختص بالآخر ، وجعل الخطاب عاما للفريقين مع أن الرجال لم يتمنوا أن يكونوا نساء ولا أن يعملوا عمل النساء وهو الولادة وتربية الاولاد وغير ذلك مما هو معروف وانما كان النساء هن اللواتي تمنين عمل الرجال ، وأي عمل الرجال تمنين ؟ تمنين أخص أعمال الرجولة وهو حماية الذمار والدفاع عن الحق بالقوة ، ففي هذا التعبير عناية بالنساء وتلطف بهن وهن موضع للرأفة والرحمة لضعفهن واخلاصهن فيما تمنين. والحكمة في ذلك أن لا يظهر ذلك التمني الناشيء عن الحياة المنزلية الشريفة (منهن) فان تمني مثل هذا العمل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

غريب من النساء جدا، وسببه أن الأمة في عنفوان حياتها يكون النساء والاطفال فيها مشتركين مع الرجال في هذه الحياة وفي آثارها، وانها لتسري فيها سريانا عجيبا، ومن عرف تاريخ الاسلام ونهضة العرب به وسيرة النبي (ص) والمؤمنين به في زمنه يرى أن النساء كن يسرن مع الرجال في كل منقبة وكل عمل فقد كن يأتين ويبايعن النبي ﴿ص﴾ تلك المبايعة المذكورة في ﴿سورة الممتحنة﴾ كما كان يبايعه الرجال، وكن ينفرن معهم اذا نفروا للقتال، يخدمن الجرحى ويأتين غير ذلك من الاعمال، فاراد الله أن يختص النساء باعمال البيوت والرجال بالاعمال الشاقة التي في خارجها ليتقن كل منهما عمله، ويقوم به كما يجب مع الاخلاص له. وتنكير لفظ ﴿ نصيب ﴾ لافادة أن ليس كل ما يعمله العامل يؤجر عليه وانما الاجر على ما عمل بالاخلاص - أي في الكلام حث ضمني عليه - ﴿ واسألوا الله من فضله ﴾ أي ليسأله كل منكم الاعانة والقوة على ما نيط به حيث لا يجوز له ان يتمنى ما نيط بالآخر. ويدخل في هذا النهي تمني كل ما هو من الامور الخلقية كالجمال والعقل إذ لا فائدة في تمنيها لمن لم يعطها. ولا يدخل فيه ما يقع تحت قدرة الانسان من الامور الكسبية اذ يحمد من الناس أن ينظر بعضهم الى ما نال الآخر و يتمنى لنفسه مثله وخيراً منه بالسعي والجد، كأنه يقول وجهوا أنظاركم الي ما يقع تحت كسبكم، ولا توجهوها الي ما ليس في استطاعتكم، فانما الفضل بالاعمال الكسبية فلا تتمنوا شيئا بغير كسبكم وعملكم اه المراد نقله

١٩ - درجة الرجال على النساء - الرياسة

﴿ وكونهن معهم قسمين صالحات وناشزات ﴾

بعد هذا النهي لكل من الرجال والنساء عن تمني ما اختص به الآخر بمقتضى الفطرة التي أكملها الله بدين الفطرة بين لنا عز وجل سبب التفضيل بقوله :

(٤ : ٣٤ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد كتبت في تفسيرها من الجزء الخامس ما نصه :

أي ان من شأنهم المعروف المعهود القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية ومن لوازم ذلك أن يفرض عليهم الجهاد دونهن فانه يتضمن الحماية لهن، وأن يكون حظهم من الميراث أكثر من حظهن، لان عليهم من النفقة ما ليس عليهن ، وسبب ذلك أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة ، وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة ، فكان التفاوت في التكاليف والاحكام، أثر التفاوت في الفطرة والاستعداد ، ثم سبب آخر كسبي يدعم السبب الفطري ، وهو ما ينفق الرجال على النساء من أموالهم، فان في المهور تعويضا للنساء ومكافأة على دخولهن بعقد الزوجية تحت رياسة الرجال، فالشريعة كرمت المرأة اذ فرضت لها مكافأة عن أمر تقتضيه الفطرة ونظام المعيشة وهو أن يكون زوجها قيما عليها فجعل هذا الامر من قبيل الامور العرفية التي يتواضع الناس عليها بالعقود لاجل المصلحة، كأن المرأة تنازلت باختيارها عن المساواة التامة ، وسمحت بأن يكون للرجل عليها درجة واحدة هي درجة القيامة والرياسة ورضيت بعوض مالي عنها ، فقد قال تعالى (٢ : ٢٢٨ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) فالآية أوجبت لهم هذه الدرجة التي تقتضيها الفطرة لذلك كان من تكريم المرأة اعطاؤها عوضا ومكافأة في مقابلة هذه الدرجة، وجعلها بذلك من قبيل الامور العرفية لتكون طيبة النفس مثلجة الصدر قريرة العين. ولا يقال ان الفطرة لا تجبر المرأة على قبول عقد يجعلها مرءوسة للرجل بغير عوض، فانا نرى النساء في بعض الامم يعطين الرجال المهور ليكن تحت رياستهم، فهل هذا إلا بدافع الفطرة الذي لا يستطيع عصيانه إلا بعض الافراد ؟

الاستاذ الامام : المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرءوس بارادته واختياره، وليس معناها أن يكون المرؤس مقهوراً مسلوب الارادة لا يعمل عملا الا ما يوجهه اليه رئيسه، فان كون الشخص قيما على آخر هو عبارة عن ارشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده اليه أي ملاحظته في أعماله وتربيته، ومنها حفظ المنزل وعدم مفارقته ولو لنحو زيارة أولي القربى الا في الاوقات والاحوال التي يأذن بها الرجل ويرضى

(قال) والمراد بتفضيل بعضهم على بعض تفضيل الرجال على النساء ولو قال (بما فضلهم عليهن) أو قال (بتفضيلهم عليهن) لكان أخصر وأظهر فيما قلنا انه المراد، وانما الحكمة في هذا التعبير هي عين الحكمة في قوله (ولا تتمنوا ما فضل الله

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

به بعضكم على بعض) وهي افادة أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الاعضاء من بدن الشخص الواحد: فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن (أقول) يعني أنه لا ينبغي للرجل أن يبغي بفضل قوته على المرأة ولا للمرأة أن تستثقل فضله وتعده خافضا لقدرها، فانه لا عار على الشخص ان كان راسه افضل من يده وقلبه اشرف من معدته مثلا، فان تفضيل بعض اعضاء البدن على بعض بجعل بعضها رئيسيا دون بعض انما هو لمصلحة البدن كله لا ضرر في ذلك على عضو ما، وانما تتحقق وتثبت منفعة جميع الاعضاء بذلك. كذلك مضت الحكمة في فضل الرجل على المرأة في القوة والقدرة على الكسب والحماية، ذلك هو الذي يتيسر لها به القيام بوظيفتها الفطرية وهي الحمل والولادة وتربية الاطفال وهي آمنة في سربها، مكفية ما يهمها من أمر رزقها. وفي التعبير حكمة اخرى وهي الاشارة الى أن هذا التفضيل إنما هو للجنس على الجنس لا لجميع افراد الرجال على جميع افراد النساء، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم والعمل به وفي قوة البنية والقدرة على الكسب؟ الخ

٢٠ — صفة الزوجات الصالحات

ثم قال تعالى ﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ هذا تفصيل لحال النساء في هذه الحياة المنزلية التي تكون المرأة فيها تحت رياسة الرجل، ذكر أنهن فيها قسمان: صالحات وغير صالحات. وأن من صفة الصالحات القنوت وهو السكون والطاعة لله تعالى وكذا لازواجهن بالمعروف، وحفظ الغيب

قال الثوري وقتادة: حافظات للغيب يحفظن في غيبة الازواج ما يجب حفظه في النفس والمال، وروى ابن جرير والبيهقي من حديث ابي هريرة ان النبي (ص) قال «خير النساء التي اذا نظرت اليك سرتك، واذا أمرتها أطاعتك، واذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها» وقرأ (ص) الآية. وقال الاستاذ الامام الغيب هنا هو ما يستحيا من اظهاره اي حافظات لكل ما هو خاص بأمور الزوجية الخاصة بالزوجين فلا يطلع أحد منهن على شيء مما هو خاص بالزوج

أقول ويدخل في قوله هذا وجوب كتمان كل ما يكون بينهن وبين أزواجهن في الخلوة ولاسيما حديث الرفث فما بالك بحفظ العرض. وعندي ان هذه العبارة أبلغ ما في القرآن من دقائق كنايات النزاهة، تقرأها خرائد العذارى جهراً، ويفهمن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ما تومىء اليه مما يكون سراً، وهن على بعد من خطرات الخجل أن تمس وجدانهن الرقيق بأطراف اناملها، فلقلوبهن الامان من تلك الخاجات، التي تدفع الدم إلى الوجنات، ناهيك بوصل حفظ الغيب (بما حفظ الله) فالانتقال السريع من ذكر ذلك الغيب الخفي، الى ذكر الله الجلي، يصرف النفس عن التمادي في التفكر فيما يكون وراء الاستار، من تلك الخفايا والاسرار، وتشغلها بمراقبته عز وجل

وفسروا قوله تعالى (بما حفظ الله) بما حفظه لهن في مهورهن وايجاب النفقة لهن - يريدون انهن يحفظن حق الرجال في غيبتهم جزاء على المهر ووجوب النفقة المحفوظين لهن في حكم الله تعالى. وما أراك إلا ذاهبا معي إلى وهن هذا القول وهزاله، وتكريم اولئك الصالحات بشهادة الله تعالى أن يكون حفظهن لذلك الغيب من يد تلمس، أو عين تبصر، او أذن تسترق السمع، معللا بدوام قبضهن، ولقيمات يرتقبن. ولعلك بعد أن تمج هذا القول يقبل ذوقك ما قبله ذوقي وهو أن الباء في قوله (بما حفظ الله) هي صنو باء (لا حول ولا قوة إلا بالله) وأن المعنى حافظات للغيب بحفظ الله أي بالحفظ الذي يؤتيهن الله إياهن بصلاحهن فان الصالحة يكون لها من مراقبة الله تعالى وتقواه ما يجعلها محفوظة من الخيانة، قوية على حفظ الامانة. او حافظات له بسبب أمر الله بحفظه، فهن يطعنه ويعصين الهوى، فعسى ان يصل معنى هذه الآية الى نساء عصرنا اللواتي يتفكهن بافشاء اسرار الزوجية ولا يحفظن الغيب فيها (١)!

٢١ — حكم الزوجات الناشزات

الاستاذ الامام: ان هذا القسم من النساء ليس للرجال عليهن شيء من سلطان التأديب وانما سلطانهم على القسم الثاني الذي بينه وبين حكمه بقوله عز وجل ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾ النشوز في الاصل بمعنى الارتفاع - فالمرأة التي تخرج عن حقوق الرجل قد ترفعت عليه وحاولت ان تكون فوق رئيسها بل ترفعت ايضا عن طبيعتها وما يقتضيه نظام الفطرة

(١) قال رسول الله (ص) «ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه» وفي رواية التعبير عن ذلك بأنه (من أعظم الامانة عند الله) رواه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري وفي المسند والسنن أحاديث في هذا المعنى

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في التعامل فتكون كالناشز من الارض الذي خرج عن الاستواء . وقد فسر بعضهم خوف النشوز بتوقعه فقط و بعضهم بالعلم به . ولكن يقال لم ترك لفظ العلم واستبدل به لفظ الخوف ؟ او لم لم يقل (واللاتي ينشزن)؟ لا جرم ان في تعبير القرآن حكمة لطيفة وهي ان الله تعالى لما كان يجب ان تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراض والتئام لم يشأ ان يسند النشوز الى النساء إسنادا يدل على ان من شأنه ان يقع منهن فعلا بل عبر عن ذلك بعبارة توحي الى أن من شأنه ان لا يقع لانه خروج عن الاصل الذي يقوم به نظام الفطرة وتطيب به المعيشة ـ ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة وما هو الاولى في شأنها، والى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها، حتى اذا آنس منها ما يخشى ان يؤول الى الترفع وعدم القيام بحقوق الزوجية فعليه اولا ان يبدأ بالوعظ الذي يرى انه يؤثر في نفسها

والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل وعقابه على النشوز ، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الاعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلي والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته

واما الهجر فهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ويشق عليها هجره إياها ولا يتحقق هذا بهجر المضجع نفسه وهو الفراش، ولا بهجر الحجرة التي يكون فيها الاضطجاع ،وانما يتحقق بهجر في الفراش نفسه. وتعمد هجر الفراش او الحجرة زيادة في العقوبة لم يأذن بها الله تعالى وربما يكون سببا لزيادة الجفوة، وفي الهجر في المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع أو البيت الذي هو فيه لان الاجتماع في المضجع هو الذي يهيج شعور الزوجية فتسكن نفس كل من الزوجين الى الآخر ويزول اضطرابها الذي اثارته الحوادث قبل ذلك فاذا هجر الرجل المرأة وأعرض عنها في هذه الحالة رجي أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي الى سؤاله عن السبب ويهبط بها من نشز المخالفة ، الى صفصف (١) الموافقة ، وكأني بالقارئ وقد جزم بأن هذا هو المراد ، وان كان مثلي لم يره لاحد من الاموات ولا الاحياء،

(١) النشز بالتحريك المكان المرتفع من الارض والصفصف المستوي من الارض

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما الضرب فاشترط فيه أن يكون غير مبرح وروى ذلك ابن جرير مرفوعا الى النبي (ص) والتبريح الايذاء الشديد . وروي عن ابن عباس (رض) تفسيره بالضرب بالسواك ونحوه . أي كالضرب باليد أو بقصبة صغيرة

وقد وردت أحاديث كثيرة في تقبيح الضرب والتنفير عنه منها حديث عبدالله ابن زمعة في الصحيحين وغيرهما قال قال رسول الله (ص) «لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم؟» وفي رواية عن عائشة عند عبدالرزاق «أما يستحي احدكم ان يضرب امرأته كما يضرب العبد ؟ يضربها اول النهار ثم يجامعها آخره» يذكر الرجل بأنه إذا كان يعلم من نفسه انه لابد له من ذلك الاجتماع والاتصال الخاص بامرأته وهو اقوى وأحكم اجتماع يكون بين اثنين من البشر يتحد احدهما بالآخر اتحادا تاما ، فيشعر كل منهما بان صلته بالآخر أقوى من صلة بعض اعضائه ببعض ـ اذا كان لابد له من هذه الصلة والوحدة التي تقتضيها الفطرة ـ فكيف يليق به أن يجعل امرأته وهي كنفسه ، مهينة كهانة عبده ، بحيث يضربها بسوطه أو يده ؟ حقا ان الرجل الحي الكريم ليتجافى به طبعه عن مثل هذا الجفاء ، ويأبى عليه ان يطلب منتهى الاتحاد بمن انزلها منزلة الاماء . فالحديث ابلغ مايمكن ان يقال في تشنيع ضرب النساء

وأذكر انني هديت الى معناه العالي قبل ان اطلع على لفظه الشريف ، فكنت كلما سمعت ان رجلا ضرب امرأته اقول ياالله العجب كيف يستطيع الانسان ان يعيش عيشة الازواج مع امرأة تضرب ؟ تارة يسطو عليها بالضرب ، فتكون منه كالشاة من الذئب ، وتارة يذل لها كالعبد ، طالبا منتهى القرب . ولكن لا ننكر ان الناس متفاوتون فمنهم من لا تطيب له هذه الحياة ، فاذا لم تقدر امرأته بسوء تربيتها تكريمه اياها حق قدره ، ولم ترجع عن نشوزها بالوعظ والهجران ، فارقها بمعروف وسرحها باحسان ، إلا ان يرجو صلاحها بالتحكيم الذي ارشدت اليه الآية ، ولا يضرب فان الاخيار لا يضربون النساء ، وان أبيح لهم ذلك للضرورة فقد روى البيهقي من حديث ام كلثوم بنت الصديق (رض) قالت كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن الى رسول الله (ص) بأنهن تمردن عليهم حتى قال عمر يارسول الله قد ذئر النساء على أزواجهن ، أي تمردن وعتين في النشوز والجرأة ، فخلى بينهم و بين ضربهن ثم قال « ولن يضرب خياركم » فما اشبه هذه الرخصة بالحظر . وجملة القول ان الضرب

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

علاج مر، قد يستغني عنه الخير الحر، ولكنه لا يزول من البيوت بكل حال، او بم التهذيب النساء والرجال

قال تعالى ﴿فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾ قال الاستاذ الامام أي ان أطعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا بتجاوزها الى غيرها طريقا، فابدأوا بما بدأ الله به من الوعظ، فان لم يفد فليهجر، فان لم يفد فليضرب، فاذا لم يفد هذا ايضا يلجأ الى التحكيم، ويفهم من هذا ان الصالحات القانتات لا سبيل عليهن حتى في الوعظ والنصح، فضلا عن الهجر والضرب (ان الله كان عليا كبيرا) فان سلطانه عليكم فوق سلطانكم على نسائكم، فاذا بغيتم عليهن عاقبكم، واذا تجاوزتم عن هفواتهن كرما وشما تجاوز عنكم، قال الاستاذ أتي بهذا بعد النهي عن البغي لان الرجل انما يبغي على المرأة بما يحسه في نفسه من الاستعلاء عليها وكونها كبر منها واقدر، فذكره تعالى بعلوه وكبريائه وقدرته عليه ليتعظ ويخشع ويتقي الله فيها. واعلموا ان الرجال الذين يحاولون بظلم النساء ان يكونوا سادة في بيوتهم، انما يلدون عبيدا لغيرهم اه يعني ان اولادهم يتربون على ذل الظلم فيكونون كالعبيد الاذلاء لمن يحتاجون الى المعيشة معهم

٢٢ — التحكيم بين الزوجين

قال تعالى بعد ما ذكر (٤ : ٣٥ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) الخلاف بين الزوجين قد يكون بنشوز المرأة وقد يكون بظلم من الرجل، فالنشوز يعالجه الرجل بأقرب التأديبات الثلاثة المبينة في الآية التي قبل هذه الآية فاذا تمادى هو في ظلمه او عجز عن إنزالها عن نشوزها وخيف ان يحول الشقاق بينهما دون إقامتهما لحدود الله تعالى في الزوجية باقامة اركانها الثلاثة: السكون والمودة والرحمة — وجب على المؤمنين المتكافلين في مصالحهم ومنافعهم ان يبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها، عارفين بأحواله وأحوالها. ويجب على هذين الحكمين أن يوجها إرادتهما إلى اصلاح ذات البين. ومتى صدقت الارادة كان التوفيق الالهي رفيقها ان شاء الله تعالى. ويجب الخضوع لحكم الحكمين والعمل به — فخوف الشقاق توقعه بظهور أسبابه. والشقاق هو الخلاف الذي يكون به كل من المختلفين في شق اى في جانب. والحكم (بالتحريك) من له حق الحكم والفصل بين الخصمين. والمراد ببعثهما ارسالهما الى الزوجين لينظرا في شكوى كل منهما، ويعرفا ما يرجى أن يصلح بينهما، ويسترضوهما بالتحكيم، واعطاؤهما حق الجمع والتفريق اه المراد هنا من تفسيرنا للآية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٣ ـ نشوز الرجل وإعراضه وعلاجه بالصلح أيضا

قال الله تعالى في نشوز الرجل (٤:١٢٨ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ـ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ـ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) ارشد الله الزوجين إلى الصلح عند خوف المرأة نشوز زوجها وإعراضه التام عنها ، وذكرهما بما يحول دون الوفاق من طباع النفس ، وهو بخل كل منهما بأداء ما عليه من الواجب وحرصه على استيفاء كل ماله من الحق ، بل يقصر كل فيما عليه ، ويطالب الآخر بأكثر مما عليه ، ولا سيما المرأة — فان الشح جامع لمعني البخل والحرص . فاحضار الانفس الشح عبارة عن كونها حاضرة له بطبعها لاتكاد تفارقه الا بمعالجة وعزيمة قوية . ثم وصف لهما هذا العلاج بما يرغبهما فيه وهو الاحسان في المعاملة الذي قد يكون فوق أداء الواجب ، واتقاء الله في منع الحقوق او المطالبة باكثر منها طاعة لشح النفس . وهاك خلاصة معنى الآية من تفسير المنار (ص ٤٤٥ ج ٥)

اي وان خافت امرأة ﴿من بعلها نشوزاً﴾ وترفعا عليها ﴿أو إعراضا﴾ عنها، بأن ثبت لها ذلك وتحقق ولم يكن وهماً مجردا ، او وسواسا عارضا، وذلك ان المرأة إذا رأت زوجها مشغولا بأكبر العظائم المالية او السياسية، أو حل أعوص المسائل العلمية، او بغير ذلك من المشاكل الدنيوية او المهمات الدينية ـ لاتعد ذلك عذراً يبيح له الاعراض عن مسامرتها او منادمتها، او الرغبة عن مناغاتها ومباعلتها . والواجب عليها أن تتبين وتتثبت فيما تراه من أمارات النشوز والاعراض فاذا ظهر لها ان ذلك لسبب خارجي لا لكراهتها والرغبة عن معاشرتها بالمعروف فعليها أن تعذر الرجل وتصبر على مالا تحب من ذلك. وان ظهر لها ان ذلك لكراهته إياها ورغبته عنها ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ﴾ اي فلا جناح عليها ولا عليه في الصلح الذي يتفقان عليه بينهما كأن تسمح له ببعض حقها عليه في النفقة او المبيت معها

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أو بعضها كله فيها او في احدهما لتبقى في عصمته مكرمة (١) او تسمح له ببعض المهر ومتعة الطلاق او بكل ذلك ليطلقها — فهو كقوله تعالى في سورة البقرة (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وانما يحل للرجل ما تعطيه من حقها إذا كان برضاها لاعتقادها انه خير لها، من غير أن يكون ملجئا إياها اليه بما لا يحل له من ظلمها او إهانتها

قال تعالى ﴿ والصلح خير ﴾ أي من التسريح والفراق وان كان باحسان وأداء المهر والمتعة وحفظ الكرامة كما هو الواجب على المطلق — لان رابطة الزوجية من أعظم الروابط وأحقها بالحفظ ، وميثاقها من اغلظ المواثيق وأجدرها بالوفاء .

﴿ وأحضرت الانفس الشح ﴾ البخل الناشئ عن الحرص ، ومعنى إحضاره الانفس انها عرضة له ، فاذا جاء مقتضى البذل ألم بها ونهاها ان تبذل ما ينبغي بذله لاجل الصلح واقامة المصلحة ، فالنساء حريصات على حقوقهن في القسم والنفقة وحسن العشرة شحيحات بها ، والرجال ايضا حريصون على اموالهم اشحة بها ، فينبغي لكل منهما ان يتذكر ان هذا من ضعف النفس الذي يضره ولا ينفعه ، وأن يعالجه فلا يبخل بما ينبغي بذله والتسامح فيه لاجل المصلحة — فان من اقبح البخل ان يبخل احد الزوجين في سبيل مرضاة الآخر بعد ان افضى بعضهما الي بعض وارتبطا بذلك الميثاق العظيم ، بل ينبغي ان يكون التسامح بينهما اوسع من ذلك وهو ما تشير اليه الجملة الآتية :

﴿ وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا ﴾ اي وان تحسنوا العشرة فيما بينكم فتتراحموا وتتعاطفوا ويعذر بعضكم بعضا وتتقوا النشوز والاعراض ، وما يترتب عليهما من منع الحقوق او الشقاق ، فان الله كان بما تعملونه من ذلك خبيراً لا يخفى عليه شيء من دقائقه وخفاياه ، ولا من قصدكم فيه ، فيجزي الذين احسنوا منكم بالحسنى ، والذين اتقوا بالعاقبة الفضلى اه باختصار

ثم بين لنا في الآيتين اللتين بعد هذه أن عدل الرجل بين النساء غير مستطاع ولا سيما في الحب وإنما عليه ما يملك من العدل في النفقة والمعاشرة وأن يكبح جماح الميل النفسي بقوة الارادة حتى لا يفحش فيه فتكون المائل عنها كالمعلقة التي لا هي متزوجة ولا خلية — وأنهما اذا تفارقا لتعذر اقامة حدود العدل والتراضي فان الله يغني كلا منهما عن الآخر بفضله

(١) هذا ما فسرت به الصلح عائشة أم المؤمنين (رض) قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها (أي من معاشرتها لكبر سن أو مرض أو غير ذلك) فيريد طلاقها أو يتزوج غيرها فتقول امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي ، القسمة لي الخ رواه البخاري وغيره عنها . ومثل هذا يقع كثيرا باختيار المرأة لمصلحتها

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تعدد الزوجات

أيتها السيدات الكرائم

كأني بكن وقد سمعتن أو قرأتن ما كتبته لكن مما جاء به محمد رسول الله وخاتم النبيين من تكريمكن وإثبات مشاركتكن للرجال في جميع الامور الدينية والحقوق الانسانية — ترفعن أصواتكن قائلات: آمنا وصدقنا بأن هذا إصلاح لم يسبق الاسلام اليه دين، ولم يبلغ شأو محمد فيه نبي ولا حاكم ولا حكيم، ولكن ما بال تعدد الزوجات بقي في دينه مباحا حتى انه هو نفسه لم يتنزه عنه، بل أباح له شرعه الالهي منه اكثر مما أباح لغيره من رجال أمته؟

ألا إن لكن أن تسألن هذا السؤال، وعلي أن أدلي اليكن بالجواب:

٢٤ — مقدمة في تاريخ تعدد الزوجات وأصله

يقول الباحثون في طبائع البشر، وتواريخ البدو والحضر، ان تعدد الزوجات في الاقطار الكثيرة التي اعتاده أهلها هو اثر ما كان من استرقاق النساء واتخاذ الاقوياء والاغنياء العدد الكثير منهن للاستمتاع والخدمة والعظمة. ولذلك كان خاصا بالملوك والامراء والرؤساء والاغنياء، وكان يكثر في البلاد الحارة التي يفتن اهلها بشهوة الاستمتاع، وكثرة التنقل بين الحسان وصغار السن من النساء — وكان عند بعضهم استرقاقا محضا، ثم وجد الجمع بين نكاح الحرائر والاستمتاع بالجواري المملوكات. فقدماء اليونان الاثينيين كانوا يبيعون النساء في الاسواق، ويبيحون تعدد الزوجات بغير حساب. وقد أباح الاسبرطيون تعدد الازواج للمرأة الواحدة كأهل (التبت) دون تعدد الزوجات للرجل. وكان التعدد فاشيا في أوربة عند القوطوا في زمن سيزار ومعروفا عند الجرمانيين في زمن تاسيت. وقد فشا في الرومان فعلا لا قانونا حتى حظره جوستيان في قوانينه ولكنه ظل فاشيا بالفعل، وأباحه بعض البابوات لبعض الملوك بعد الاسلام كشرلمان ملك فرنسة الذي كان معاصرا للخليفتين المهدي والرشيد من العباسيين. وقد اختلفت عادات الناس فيه بين الامم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في جميع القارات والجزائر الجنوبية وما شذ عن ذلك إلا اهل اوربة في القرون الاخيرة، ولكنهم استبدلوا بتعدد الزوجات الشرعيات السفاح واتخاذ الاخدان كما تقدم، وسيأتي مزيد بسط له في بحث التسري

على ان النساء في اوربة قد كن مهينات كالاماء عند اولئك الوثنيين حتى في اعراضهن، الى ما بعد ظهور الاصلاح الاسلامي المحمدي بقرون. والشواهد التاريخية على هذا كثيرة

يقول الفيلسوف هربرت سبنسر الانكليزي في كتابه (علم وصف الاجتماع) إن الزوجات كانت تباع في انكلترا فيما بين القرن الخامس والقرن الحادي عشر، وانه حدث اخيراً في القرن الحادي عشر ان المحاكم الكنسية سنت قانونا ينص على ان للزوج ان ينقل (أو يعير) زوجته الى رجل آخر لمدة محدودة حسبما يشاء الرجل المنقولة اليه المرأة(١ وشر من ذلك ما كان للشريف النبيل (الحاكم) روحانيا كان اوزمنيا من الحق في الاستمتاع بامراة الفلاح الى مدة اربع وعشرين ساعة من بعد عقد زواجها عليه (اي على الفلاح)

وفي سنة ١٥٦٧ ميلادية صدر قرار من البرلمان الاسكوتلاندي بأن المراة لايجوز ان تمنح اي سلطة على اي شيء من الاشياء

واغرب من هذا كله ان البرلمان الانكليزي اصدر قراراً في عصر هنري الثامن ملك انكلترا يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد أي يحرم على النساء قراءة الاناجيل وكتب رسل المسيح. فأين هذا من وضع الصحابة المصحف الاول الذي كتب في خلافة أبي بكر عند امرأة وهي حفصة أم المؤمنين ثم كتابة نسخ المصاحف التي وزعت على الامصار في خلافة عثمان عن ذلك المصحف. ولم تخل البلاد الاسلامية من نساء يحفظن القرآن كله حفظا تاما من عصر الصحابة إلى عصرنا هذا(٢)

ومن العجيب ان بعض الناس الذين جمعوا بين الزواج والتسري كانوا يحرصون على شرف الزوجات ويبذلون جواريهم لضيوفهم وأكابر قومهم يستمتعون بهن كما

---

١) من الغرائب التي نقلت عن بعض صحف انكلتره في هذه الايام انه لا يزال يوجد في بلاد الارياف الانكليزية رجال يبيعون نساءهم بثمن بخس جدا كثلاثين شلنا وقد ذكرت اسماء بعضهم

٢) كان المناسب وضع هذه النصوص التاريخية في مقدمة الرسالة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نقل عن اهل جزيرة فيجي . ونقل عن بعض وثني امريكا الشمالية ان من تزوج امرأة منهم حلت له جميع اخواتها ، وقالوا ان هذا قد انتشر كثيراً في كولومبيا وغيرها

وكان تعدد الزوجات شائعا بين اليهود قبل السبي في ملوكهم وأنبيائهم وناهيك بداود وسليمان عليهما السلام . وكانت البنت مهينة عندهم حتى كان بعضهم يبيح لابيها بيعها . وهاك النص المقدس عندهم لاعندنا في نساء اعظم انبيائهم وملوكهم داود وسليمان عليهما السلام

جاء في الفصل الخامس من سفر صموئيل الثاني « ٧ فقال ناثان لداود انت هو الرجل ، هكذا قال الرب إله اسرائيل : انا مسحتك ملكا على اسرائيل وأنقذتك من يد شاول وأعطيتك بيت سيدك ونساء سيدك في حضنك » ثم وبخه على قتله لاوريا الحثي وأخذ زوجته وقال (١١ هكذا قال الرب : هاءنذا اقيم عليك الشر من بيتك وآخذ نساءك امام عينيك ، وأعطيهن لقريبك فيضطجع مع نسائك في عين هذه الشمس) وسأذكر خبر أوريا مع داود عند الكلام على زينب أم المؤمنين

وفي الفصل الحادي عشر من سفر الملوك الاول ما نصه « وأحب سليمان نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون . موآبيات وعمونيات وادوميات وصيدونيات وحثيات ٢ من الامم الذين قال عنهم الرب لبني اسرائيل لاتدخلون اليهم وهم يدخلون اليكم لانهم يحولون قلوبكم وراء آلهتهم فالتصق سليمان بهؤلاء بالمحبة ٣ وكانت له سبعمائة من النساء السيدات وثلاثمائة من الجواري فأمالت نساؤه قلبه » الخ

٢٥ ـ الاصلاح الاسلامي في تعدد الزوجات

لما بعث الله محمداً خاتم النبيين في العرب وأبطل شرعه الزنا وكل ما هو في معناه من انواع الانكحة وكل ما هو مبني على عد المرأة كالمتاع او الحيوان المملوك ، لم يحرم تعدد الزوجات تحريما مطلقا ولم يدع الرجال على ما كانوا عليه من الاسراف في العدد وفي ظلم النساء ، بل قيده بالعدد الذي قد تقتضيه مصلحة النسل وحالة الاجتماع ويوافق استعداد الرجال له وهو ان لايتجاوز الاربع وبالقدرة على النفقة عليهن واشترط فيه العدل بين الزوجين او الازواج لمنع ما كان من ظلم النساء بقدر الاستطاعة وهو ما قد يفضي بالمتدين بالاسلام الى الاقتصار على زوج واحدة إلا لضرورة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال تعالى في سورة النساء (٤ : ٣ وإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) العول الجور ـ اي ذلك الاقتصار على امرأة واحدة او ملك اليمين اقرب الوسائل لعدم وقوعكم في الجور والظلم المانع من تعدد الزوجات لمن خاف الوقوع فيه . فالآية تدل على تحريم التعدد على من يخاف على نفسه ظلم زوجة محاباة لاخرى وتفضيلا لها عليها ـ وعلى تحريمه بالاولى إذا كان عازما على هذا الظلم بأن كان يريد ان يضارها لكرهه لها . ثم قال تعالى في الآية ١٢٩ من هذه السورة نفسها (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) فاذا قرنت هذه القضية بقضية (فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة) أنتجتا وجوب الاقتصار على امرأة واحدة ـ ولكنه قال بعدها (فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) فعلم به ان غير المستطاع هو العدل في الحب وأثره من ميل النفس ، فيجب ضبط النفس في أثره ومايترتب عليه من المعاملة المستطاعة في النفقة والمبيت وغيرها وهو العدل المشروط في الاولى

ههنا ثلاث مسائل قطعية (إحداها) ان الاسلام لم يوجب تعدد الزوجات ولم يندب اليه ، وانما ذكره بما يدل على انه قلما يسلم فاعله من الظلم المحرم . وحكمة هذا وفائدته أن يتروى فيه الرجل الذي تطالبه نفسه به ويحاسبها على قصده وعزمه وما يكون من مستقبل أمره في العدل الواجب

(الثانية) انه لم يحرمه تحريما قطعيا لا هوادة فيه لما في طبيعة الرجال وعاداتهم الراسخة بالوراثة في جميع العالم من عدم اقتصارهم في الغالب على التمتع بامرأة واحدة ـ ومن حاجة بعضهم الى النسل في حال عقم المرأة او كبرها أو علة اخرى مانعة من الحمل ـ ومن كثرة النساء في بعض الازمنة والامكنة ولاسيما اعقاب الحروب بحيث تكون الالوف الكثيرة منهن أيامى لايجدن رجالا يحصنونهن وينفقون عليهن مع وجود الاقوياء الاغنياء القادرين على إحصان امرأتين او اكثر الراغبين فيه

(الثالثة) انه لهذا وذاك تركه مباحا إلا انه قيده بما تقدم بيانه آنفا من العدد والشرط الذي يتقى به ضرره ويرجى به نفعه إذا التزم فاعله جميع أحكام الاسلام وآدابه في معاملة النساء وقد تقدم أهمها . وقد رأينا بأعيننا وسمعنا بآذاننا من

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أهل عصرنا ان من المتدينين المتقين من لم يرزق ولداً من زوجه الاولى فعز عليهن ذلك فرغبنهم في التزوج بغيرهن وخطبن لهم وعشن مع الزوج الثانية كعيشة الاخوات في حجر والدهن . وقد كان هذا هو اكثر حال المسلمين في قرون الاسلام الاولى ولكنه قل في هذا الزمن بما طرأ على اكثر الشعوب الاسلامية من الجهل بالاسلام، وبحكمه واحكامه وآدابه في الزواج، وفسدت تربيتهم بالتبع لفساد حكوماتهم، فصار تعدد الزوجات في الامصار مثارا لمفاسد لا تحصى في الازواج والاولاد وعشائر الزوجين حتى انقلب ما بيناه من اركان الزوجية الثابتة في كتاب الله تعالى من حب ومودة ورحمة إلى أضدادها ـ وقد حمل شيخنا الاستاذ الامام في سياق تفسيره للآية في الازهر حملة منكرة شديدة على هذه المفسدة في مصر وقرر انه يستحيل تربية الامة تربية صحيحة مع كثرة هذا التعدد الافسادي الذي صار يجب منعه عملا بقاعدة « لا ضرر ولا ضرار » الثابتة في الحديث(١) وقاعدة تقديم درء المفاسد على جلب المصالح وهي متفق عليها . وقد نشرنا اقواله في تفسيرها من الجزء الخامس وذكرنا في أول المجلد ٢٨ من المنار انه افتى فتوى غير رسمية بأن للحكومة منع التعدد لغير ضرورة مبيحة لا مفسدة فيها

وشرحنا في تفسيرها أيضا ما اجملناه في المسألة الثانية هنا من وجوه الحاجة الى التعدد من شخصية وطبيعية واجتماعية وآراء بعض علماء الافرنج ونسائهم الكاتبات في تفضيله على بذل النساء من أبكار وثيبات أعراضهن للرجال في اختلاطهن بهم في المعامل وخدمة البيوت وما في ذلك من المفاسد والمضرات التي لا يعد تعدد الزوجات بالنسبة اليها شيئا قبيحا اوضارا اذا الزم فيه شرع الاسلام. وقد زادها كتبناه في موضوعها على ثلاثين صفحة ولا تتسع هذه الرسالة لنقله كله، فيراجع تفصيله في محله (٢)

بيد انى أكتب هنا كلمة في استعداد كل من الزوجين للنسل الذي هو غاية الزوجية ومقصدها الفطري بما تظهر به حكمة جعل الحد الاقصى في عدد الزوجات أربعا. وأقفي عليه ببيان الاسباب التي يكون بها التعدد حاجة أو ضرورة تقتضيها مصلحة الزوجية بل مصلحة الانسانية ، ثم انقل بعض ما اشرت اليه من ذلك التفصيل

---

(١) رواه احمد وابن ماجه عن ابن عباس (٢) راجع ص ٣٤٤ ـ ٣٧٥ ج ٤ تفسير المنار

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٦ — استعداد كل من الذكر والانثى للنسل

من المعلوم بالمشاهدة أن الذكر قد يكون مستعداً لوظيفة النسل من سن البلوغ الى نهاية العمر الطبيعي وهو مائة سنة، وأن الانثى ينقطع استعدادها في سن الخمسين الى ٥٥ ثم إنها اذا حملت كان حملها شاغلا لها عن غيره الى نهاية مدته وهي تسعة أشهر في الغالب ثم الى انتهاء النفاس وهو اربعون يوما في المتوسط وقد يمتد الى شهرين ولكن لاحد لاقله، ثم ان استعدادها للحمل في مدة الرضاعة يكون ضعيفا جدا ومن مصلحتها ومصلحة طفلها ان لا يقع وان كان ممكنا ومدة الحمل والرضاعة المشتركة بين البدو والحضر سنتان ونصف كما قال تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) ولكن الرجل يكون في كل هذه المدة مستعداً للقيام بوظيفته الزوجية ان لم يكن في كل يوم ففي كل أسبوع أو أقل أو اكثر على حسب قوة المزاج وسلامة البنية وحسن الغذاء وما يقابل ذلك من الاضداد، فاذا فرضنا ان زوجين اقترنا في متوسط سن البلوغ وهو ١٥ سنة كان اقصى ما تلده له ٢٠ ولدا في اربعين عاما وهو على كونه نادرا يبلغ ربع ما يمكن ان يولد له من اربع نسوة الى سن الثمانين

وقد بينت في آخر فصل المساواة بين الزوجين ما يفضل به الرجل على المرأة في مادة النسل وعملها في الخلق والحمل الذي للمرأة فيه ما هو معروف مما هو خاص بها.

وقد علم بالاختبار أنه يوجد من النساء الزاهدات في الرجال لضعف استعدادهن للنسل أضعاف ما يوجد في الرجال من الزاهدين في النساء وان موانعه الخلقية فيهن أكثر من موانعه فيهم،

٢٧ — مصلحة الزوجية أو الانسانية في تعدد الزوجات

سبق لي ان بينت هذا الموضوع في فتوى عن سؤال ورد من طالب طب في امريكا نشرت في مجلد المنار السابع (سنة ١٣٢١) ثم في جزء التفسير الرابع — وبدأتها بخمس مقدمات قفيت عليها بما يلي:

إذا أنعمت النظر في هذه المقدمات كلها، وعرفت فرعها وأصلها، تجلى لك النتيجة أو النتائج الآتية: ان الاصل في السعادة الزوجية والحياة البيتية هو أن يكون الرجل زوجة واحدة، وان هذا هو غاية الارتقاء البشري في بابه، والكمال الذي ينبغي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أن يربي الناس عليه ويقتنعوا به، وانه قد يعرض له ما يحول دون اخذ الناس كلهم به، وقد تمس الحاجة إلى كفالة الرجل الواحد لاكثر من امرأة واحدة، وان ذلك قد يكون لمصلحة الافراد من الرجال والنساء جميعا كأن يتزوج الرجل بامرأة عاقر فيضطر الى غيرها لاجل النسل، وقد يكون من مصلحتها أو مصلحتهما معاً ان لا يطلقها وترضى بأن يتزوج بغيرها، لاسيما إذا كان ملكا او اميراً — او تدخل المرأة في سن اليأس ويرى الرجل انه مستعد للاعفاف من غيرها وهو قادر على القيام باود غير واحدة وكفاية أولاد كثيرين وتربيتهم ، أو يرى ان المرأة الواحدة لا تكفي لاحصانه لان مزاجه يدفعه الى كثرة الافضاء ومزاجها بالعكس، أو تكون فاركا منفاعا (أي تكره الزوج طبعا) أو يكون زمن حيضها طويلا ينتهي إلى خمسة عشر يوما في الشهر ويرى نفسه مضطراً الى احد الامرين: التزوج بثانية أو الزنا الذي يضيع الدين والمال والصحة، ويكون شراً على الزوجة من ضم واحدة اليها مع العدل بينهما كما هو شرط الاباحة في الاسلام، ولذلك استبيح الزنا في البلاد التي يمنع فيها التعدد بالمرة

وقد يكون التعدد لمصلحة الامة كأن تكثر فيها النساء كثرة فاحشة كما هو الواقع في مثل البلاد الانكليزية وفي كل بلاد تقع فيها حرب مجتاحة تذهب بالالوف الكثيرة من الرجال فيزيد عدد النساء زيادة فاحشة تضطرهن الى الكسب والسعي في حاج الطبيعة ولا بضاعة لاكثرهن في الكسب سوى أبضاعهن ، واذا هن بذلنها فلا يخفى على الناظر ما وراء بذلها من الشقاء على المرأة التي لا كافل لها اذا اضطرت الى القيام بأود نفسها، وأود ولد ليس له والد لاسيما عقب الولادة ومدة الرضاعة بل الطفولية كلها . وما قال من قال من كاتبات الانكليز بوجوب تعدد الزوجات إلا بعد النظر في حال البنات اللواتي يشتغلن في المعامل وغيرها من الاماكن العمومية وما يعرض لهن من هتك الاعراض، والوقوع في الشقاء والبلاء، ولكن لما كانت الاسباب التي تبيح تعدد الزوجات هي ضرورات تقدر بقدرها وكان الرجال انما يندفعون الى هذا الامر في الغالب إرضاء للشهوة لا عملا بالمصلحة . وكان الكمال الذي هو الاصل المطلوب عدم التعدد — جعل التعدد في الاسلام رخصة لا واجبا ولا مندوبا لذاته، وقيدبالشرط الذي نطقت به الآية الكريمة، واكدته تأكيداً مكرراً، فتأملها اه

وكتبنا في الرد على لورد كرومر إذ ألقى خطبة انتقد بها الشريعة الاسلامية ما نصه نقلا عن (ص ٢٢٥) من مجلد المنار العاشر :

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

طالما انتقد الاوربيون على الاسلام نفسه مشروعية الطلاق وتعدد الزوجات ، وهما لم يطلبا ولم يحمدا فيه، وانما أجيزا لانهما من ضرورات الاجتماع كما بينا ذلك غير مرة، وقد ظهر لهم تأويل ذلك في الطلاق فشرعوه وان لم يشرعه لهم كتابهم (الانجيل) الا لعلة الزنا . وأما تعدد الزوجات فقد تعرض الضرورة له فيكون من مصلحة النساء أنفسهن كأن تشتال الحرب كثيراً من الرجال فيكثر من لا كافل له من النساء فيكون الخير لهن أن يكن ضرائر ولا يكن فواجر يأكلن بأعراضهن ويعرضن أنفسهن بذلك لمصائب ترزحن أثقالها . وقد انشأ القوم يعرفون وجه الحاجة بل الضرورة الى هذا كما عرفوا وجه ذلك في مسألة الطلاق وقام غير واحدة من نساء الانكليز الكاتبات الفاضلات يطالبن في الجرائد باباحة تعدد الزوجات رحمة بالعاملات الفقيرات ، وبالبغايا المضطرات . وقد سبق لنا في المنار ترجمة بعض ما كتبت إحداهن في جريدة (لندن ثروت) مستحسنة رأي العالم (توماس) في انه لا علاج لتقليل البنات الشاردات، إلا تعدد الزوجات ، وما كتبت الفاضلة (مس اني رود) في جريدة (الاسترن ميل) والكاتبة (اللادي كوك) في جريدة (الايكو) في ذلك (راجع ص ٤٨١ م ٤ منار)

إن قاعدة اليسر في الامور ورفع الحرج لهي من القواعد الاساسية لبناء الاسلام (٢ : ١٨٥ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر — و — ٥ : ٦ ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج) ولا يصح أن يبنى على هذه القاعدة تحريم أمر تلجيء اليه الضرورة أو تدعو اليه المصلحة العامة أو الخاصة (كما بينا ذلك في مقالات الحياة الزوجية وغيرها) وهو مما يشق امتثاله دفعة واحدة لاسيما على من اعتادوا المبالغة فيه كتعدد الزوجات، كذلك لا يصح السكوت عنه وترك الناس وشأنهم فيه على ما فيه من المفاسد، فلم يبق الا أن يقلل العدد ويقيد بقيد ثقيل وهو اشتراط اتقاء الخوف من عدم العدل بين الزوجات، وهو شرط يعز تحققه ومن فقهه واختبر حال الذين يتزوجون بأكثر من واحدة يتجلى له ان أكثرهم لم يلتزم الشرط ومن لم يلتزمه فزواجه غير إسلامي

وجملة القول في هذه المسألة أن القرآن أتى فيها بالكمال الذي لابد أن يعترف به جماهير الاوربيين ولو بعد حين ، كما يعترف به بعض فضلائهم وفضلياتهم الآن. وأما المسلمون فلم يلتزموا هدايته فصاروا حجة على دينهم، ونحن أحوج الى الرد عليهم والعناية بارجاعهم إلى الحق منا إلى إقناع غير المسلمين بفضل الاسلام، مع بقاء أهله على هذه المخازي والآثام ، إذ لو رجعوا اليه، لما كان لاحد أن يعترض عليه اه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٨ — أقوال بعض فضليات الانكليزيات في تعدد الزوجات

أما ما أشرنا اليه من اقتراح بعض كاتبات الافرنج تعدد الزوجات فهو ما أودعناه مقالة عنوانها (النساء والرجال) نشرت في (ص ٤٨١ م ٤) من المنار (*وهاك المقصود منها

لما تنبه أهل أوربا إلى إصلاح شؤونهم الاجتماعية وترقية معيشتهم المدنية اعتنوا بتربية النساء وتعليمهن فكان لذلك أثر عظيم في ترقيتهم وتقدمهم ولكن المرأة لا تبلغ كمالها الا بالتربية الاسلامية وأعني بالاسلامية ما جاء به الاسلام لا ما عليه المسلمون اليوم ولا قبل اليوم بقرون فقد قلت آنفا إنهم ما رعوا تعاليم دينهم حق رعايتها . ولهذا وجدت مع التربية الاوربية للنساء جراثيم الفساد ونمت هذه الجراثيم فتولدت منها الادواء الاجتماعية والامراض المدنية، وقد ظهر اثرها بشدة في الدولة السابقة اليهاوهي فرنسا فضعف نسلها، وقلت مواليدها قلة تهددها بالانقراض، والذنب في ذلك على الرجال حذر معتبة هذه الامراض العقلاء ، وحذر من عواقبه الكتاب الاذكياء وصرح من يعرف شيئا من الديانة الاسلامية ، بتمني الرجوع الى تعاليمها المرضية، وفضائلها الحقيقية ، وصرحوا بأن الرجل هو الذي أضل المرأة وأفسد تربيتها وان بعض فضليات نساء الافرنج صرحن بتمني تعدد الزوجات للرجل الواحد ليكون لكل امرأة قيم وكفيل من الرجال

(١) جاء في جريدة (لاغوس ويكلي ركورد) في العدد الصادر في ٢٠ ابريل (نيسان) سنة ١٩٠١ نقلا عن جريدة (لندن ثروت) بقلم كاتبة فاضلة ما ترجمته ملخصا:

« لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء وقل الباحثون عن أسباب ذلك، وإذ كنت امرأة أراني انظر الى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزنا ، وماذا عسى يفيدهن بثي وحزني وتوجعي وتفجعي وان شاركني فيه الناس جميعا ؟؟ لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجس ولله در العالم الفاضل (تومس) فانه رأى الداء ووصف له الدواء الكافل الشفاء وهو (ان يباح للرجل التزوج بأكثر من واحدة) وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل

*) هو الذي صدر في جمادى الآخرة سنة ١٣١٩ هـ الموافق سبتمبر سنة ١٩٠١ م

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

البلاء في اجبار الرجل الاوربي على الاكتفاء بامرأة واحدة . فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد وقذف بهن الى التماس أعمال للرجال، ولا بد من تفاقم الشر اذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة .

« أي ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلا وعالة وعاراً على المجتمع الانساني ؟ فلو كان تعدد الزوجات مباحا لما حاق بأولئك الاولاد وبامهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن فان مزاحمة المرأة للرجل ستحل بنا الدمار . ألم تروا أن حلل خلقتها تنادي بأن عليها ما ليس على الرجل وعليه ما ليس عليها ؟ وباباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين

ونشرت الكاتبة الشهيرة (مس انرود) مقالة مفيدة في جريدة (الاسترن ميل) في العدد الصادر منها في عشرة مايو (أيار) سنة ١٩٠١ نقتطف منها ما يأتي

« لأن يشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها الى الابد . ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة رده الخادمة والرقيق: يتمتعان بأرغد عيش، ويعاملان كما يعامل أولاد البيت، ولا تمس الاعراض بسوء . نعم انه لعار على بلاد الانكليز أن تجعل بناتها مثلا للرذائل بكثرة مخالطة الرجال، فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل على ما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها ؟

وقالت الكاتبة الشهيرة (اللادي كوك) بجريدة ألايكو ما ترجمته وهو يؤيد ما تقدم

« ان الاختلاط يألفه الرجال ولهذا طمست المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وهنا البلاء العظيم على المرأة، فالرجل الذي علقت منه يتركها وشأنها تتقلب على مضجع الفاقة والعناء، وتذوق مرارة الذل والمهانة والاضطهاد بل الموت أيضاً . أما الفاقة فلان الحمل وثقله والوحم ودواره من موانع الكسب الذي تحصل به قوتها، وأما العناء فهو أن تصبح شريرة حائرة لا تدري

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ماذا تصنع بنفسها، وأما الذل والعار فأي عار بعد، وأما الموت فكثيراً ما تبخع المرأة نفسها بالانتحار وغيره

هذا والرجل لا يلم به شيء من ذلك . وفوق هذا كله تكون المرأة هي المسئولة وعليها التبعة مع ان عوامل الاختلاط كانت من الرجل

« أما آن لنا أن نبحث عما يخفف - إذا لم نقل عما يزيل - هذه المصائب العائدة بالعار على المدنية الغربية ؟ أما آن لنا أن نتخذ طرقا نمنع قتل ألوف الالوف من الاطفال الذين لا ذنب لهم بل الذنب على الرجل الذي أغرى المرأة المجبولة على رقة القلب المقتضي تصديق ما يوسوس به الرجل من الوعود ويمني به من الاماني، حتى اذا قضى منها وطراً تركها وشأنها تقاسي العذاب الاليم

« يا أيها الوالدان لا يغرنكما بعض دريهمات تكسبها بناتكما باشتغالهن في المعامل ونحوها ومصيرهن إلى ما ذكرنا . علموهن الابتعاد عن الرجال، أخبروهن بمراقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد ، لقد دلنا الاحصاء على أن البلاء الناتج من حمل الزنا يعظم وينتاقم حيث يكثر اختلاط النساء بالرجال . ألم تروا أن أكثر أمهات أولاد الزنا من المشتغلات في المعامل والخادمات في البيوت وكثير من السيدات المعرضات للانظار، ولولا الاطباء الذين يعطون الادوية للاسقاط لرأينا أضعاف ما نرى الآن، لقد أدت بنا هذه الحال إلى حد من الدناءة لم يكن تصورها في الامكان، حتى أصبح رجال مقاطعات من بلادنا لا يقبلن البنت زوجة ما لم تكن مجربة ، أي عندها أولاد من الزنا ينتفع بشغلهم ! ! ! وهذا غاية الهبوط بالمدنية، فكم قاست هذه المرأة من مرارة هذه الحياة حتى قدرت على كفالتهم، والذي علقت منه لا ينظر إلى أولئك الاطفال ولا يتعهدهم بشيء، ويلاه من هذه الحالة التعسة : ترى من كان معينا لها في الوحم ودواره ، والحمل وأثقاله ، والوضع وآلامه، والفصال ومرارته ؟ » اه

ذلك ما قلناه في وجه الحاجة تارة والضرورة تارة الى تعدد الزوجات ويزاد عليه ما علم منه ضمنا من كثرة النسل المطلوب شرعا وطبعا، فاذا كان منع التعدد ولا سيما في أعقاب الحروب وكثرة النساء يفضي الى كثرة الزنا وهو مما يقلل النسل كان مما يليق

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالشريعة الاجتماعية المرغبة في كثرة النسل والمشددة في منع الزنا ان تبيح التعدد عند الحاجة اليه لاجل ذلك مع التشديد في منع مضراته. وقد صرح بعض علماء أوربا بأن تعدد الزوجات من جملة اسباب انتشار الاسلام في افريقية وغيرها وكثرة المسلمين. ومهما يكن من ضرر تعدد الزوجات فهو لا يبلغ ضرر قلة النسل الذي نبئت به فرنسا بانتشار الزنا وقلة الزواج وستتبعها انكلترا وغيرها من الامم التي على شاكلتهما في التساهل في الفسق

واما منع تعدد الزوجات إذا فشا ضرره وكثرت مفاسده وثبت عند أولى الامر ان الجمهور لا يعدلون فيه في بعض البلاد لعدم الحاجة اليه بله الضرورة فقد يمكن ان يوجد له وجه في الشريعة الاسلامية السمحة اذا كان هناك حكومة اسلامية فان للامام ان يمنع المباح الذي يترتب عليه مفسدة مادامت المفسدة قائمة به والمصلحة بخلافه، بل منع عمر (رض) في عام الرمادة ان يحد سارق ولذلك نظائر اخر ي ليس هذا محل بيانها: وللاستاذ الامام فتوى في ذلك (تقدم انها في أول المجلد ٢٨ من المنار).

لكن الافرنج يبالغون في وصف مفاسد التعدد وكذا المتفرنجون كدأب الناس في التسليم للامم القوية والتقليد لها. وما قال الاستاذ الامام ما قاله في التشنيع على التعدد الا لتنفير الذواقين من المصريين وأمثالهم الذين يتزوجون كثيرا ويطلقون كثيرا لمحض التنقل في اللذة والاغراق في طاعة الشهوة مع عدم التهذيب الديني والمدني

ألا ان التهذيب الذي يعرف به الانسان قيمة الحياة الزوجية يمنع صاحبه التعدد لغير ضرورة فهذه الحياة التي يمنها الله تعالى في قوله (٣٠ : ٢١ ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة) فلما تتحقق على كمالها مع التعدد ولاسيما اذا كان لغير عذر ولذلك يقل في المهذبين من يجمع بين زوجين، وانني لا أعرف أحداً من أصحابي في مصر وسورية له أكثر من زوج واحدة اه المراد منه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يا معشر النساء المحصنات

أرأيتن ما نقلته اليكن عن بعض نساء الشعب الانكليزي الذي هو أسلم من الشعب الفرنسي أخلاقا ، وأمثل تربية وأكثر نسلا ؟ ذلك ما كتبته منذ ثلاثين عاما، فما رأيكن فيما يقوله أمثالهن من الكاتبات والكاتبين في هذه الاعوام ، وقد فقدت اوربة في حربها العالمية الكبرى زهاء عشرين مليون رجل أمسى مثلهم أو أكثر منهم من النساء محرومات من الحياة الزوجية والنسل وكفالة الرجل(١ فترجل اللاتين منهن وصرن يزاحمن الرجال في الاعمال على كثرة العاطلين منهم والبطالين، ويطلبن مساواتهم في كل شيء ، فقلت الرغبة في الزواج وتفاقم شر الطلاق، واستشرى فساد الحنا والبغاء ، حتى صرح بعض كبار العقلاء من الكتاب بأن البيوت الانكليزية مهددة بالسقوط والزوال، بعد أن كانت أشد رسوخا وثباتا من الجبال ، وان الحال فيما عدا ايطالية من الدول الحربية أسوأ ولا سيما الولايات المتحدة الاميركية فان اسراف نسائها ورجالها في الطلاق وفي نكاح التجربة قد أوشك أن يقوض فيها بناء الاسرة وينتهي باستقلال النساء وأمر النسل الى الشيوعية المحضة . وان آخر ما قرأناه عن نسبة عدد الطلاق الى عدد الزواج فيها انه الخمس أي ٢٠ في المائة ويقال انه يتوقع بلوغه النصف بعد سنين قليلة

٢٩ — كلمات لبعض كبار علماء أوربة في التعدد والاسلام

ولولا أن تطول هذه الرسالة بما يخرج عما اقترحه طالبوها من القصد فيها لنقلت لكن كثيراً من أقوال الصحف الافرنجية في اثبات ما ذكرت ولكنني أختم هذه المسألة بحكم حكيمين من أكبر علماء الاجتماع وفلسفة التاريخ الواسعي الاطلاع على تاريخ المسلمين وغيرهم في المسألة

(الاول) الدكتور غوستاف لوبون الفرنسي صاحب المصنفات . وله في تعدد الزوجات وأقوال علماء الافرنج فيه أقوال كثيرة في مصنفاته أوسعها بسطاً وتحقيقاً ما نشره في كتابه (حضارة العرب) فأثبت به عدالة حكم الاسلام بالتعدد واقتضاء

(١) جاء في بعض الجرائد أن عدد النساء الايامى في أوروبه ٢٥ مليونا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الضرورة الاجتماعية له . وله فيه عبارة مختصرة في كتابه روح السياسة قالها في سياق الكلام على اصلاح أمور المسلمين في الجزائر هذه ترجمتها :

«وأهم اصلاح يراه الموسيو (لروا بوليو) هو تحريم تعدد الزوجات، وقد أسهب في بيان فوائد الاقتصار على زوجة واحدة فقال : « ان تدبير المنزل يقوم على الزوجة الواحدة فقط . فبتعدد الزوجات تزول روح العائلة وهناء البيت وينحط المجتمع العربي»

«ولا أريد أن أبين هنا الاسباب التي جعلت الشرقيين يقولون بتعدد الزوجات وأن أذكر أن تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين خير من تعدد الزوجات الخبيث المؤدي الى زيادة اللقطاء في أوربا . فعلى القارىء أن يطالع كتابي « حضارة العرب » . ففيه يجد إيضاحا كافياً لهذه المسائل وغيرها ويرى أنه ظهر أيام سلطان العرب نساء فاضلات عالمات كما يظهر عندنا في هذه الازمنة .

«وقد ثبت في أيامنا أن توقف ارتقاء المسلمين لم ينشأ عن تعدد الزوجات. وهل من الضروري أن أذكر أن العرب وحدهم هم الذين أطلعونا على العالم الاغريقي الروماني وأن جامعات أوربا ومنها جامعة باريس لم تعرف في ستة قرون لها مورداً علمياً غير مؤلفات العرب وتطبيق مناهجهم ؟ فحضارة العرب هي إحدى الحضارات التي لم يعرف التاريخ ما هو أكثر منها نضارة . ولا تنكر أنها ماتت ككثير من أخواتها غير أننا نرى من السذاجة أن نعزو إلى مبدإ تعدد الزوجات نتائج صادرة عن عوامل أكثر منها أهمية

« ولا ندرك السبب في حقد ذلك الاستاذ الفاضل على مبدأ تعدد الزوجات وهو الذي يخبرنا باقتصاره على عائلات العرب المثرية وبأن ظله يتقلص بالتدريج واذا كان الرجوع اليه نادراً فلماذا يراد إلغاؤه وكيف يكون «من الاسباب الكبيرة في انحطاط المجتمع العربي»؟

وأما العالم الثاني فهو الاستاذ (فون أهر مسلس) الالماني فانه قد صرح بأن قاعدة تعدد الزوجات لازمة أو ضرورية للسلائل الآرية. أي نموها وبقائها.

وهكذا يرجع علماء الافرنج وحكامهم الى قواعد الاسلام قاعدة بعد قاعدة، بل جزم العلامة برناردشو الانكليزي في كتابه (التزويج) أو الحياة الزوجية بان الدولة الانكليزية ستضطر الى اتخاذ الاسلام دينا لها قبل انقضاء هذا القرن . ونقلت عنه بعض الصحف العربية انه جزم بان شعوب اوربة وأمريكا كلها ستهتدي بالاسلام قبل انقضاء قرن — وهذا ما نجزم بانتهاء جميع الافرنج اليه بالتبع لما جزم به قبلنا حكيما الاسلام السيد جمال الدين والشيخ محمد عبده (رح) وسيصدق عليهم قول الله عز وجل (سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم انه الحق)